التأصيل النبوي لفقه الموازنات
(صلح الحديبية أنموذجا)

إعداد

د/ أمنية محمد عبدالجواد أبو يوسف

مدرس الدراسات الإسلامية بكلية الآداب– جامعة السويس

omnia.mohamed@arts.suezuni.edu.eg

DOI: 10.21608/jfpsu.2021.71208.1070

التأصيل النبوي لفقه الموازنات (صلح الحديبية أنموذجا)

المستخلص

فقه الموازنات علم يتوصل به المجتهد إلى الترجيح والمقارنة بين مصلحتين أو مفسدتين أو مصلحة ومفسدة فيرجح إحداهما بالأدلة وفقا لما تقتضيه مقاصد الشريعة الإسلامية، ويهدف البحث إلى إيضاح منهج النبى صلى الله عليه وسلم في التأصيل لفقه الموازنات عند تزاحم المصالح والمفاسد لوضع الضوابط والمعايير لفقه الموازنات من خلال مسارين أساسيين الأول الأصول والقواعد النبوية العامة المبنية على الموازنة والثانى صور الموازنات النبوية بين المصالح والمفاسد و بيان التحديات والمعوقات التى قد تعترض فقه الموازنات من خلال مناقشة الموازنات النبوية في صلح الحديبية ونتائجها والتى تعين المجتهد المعاصر على تحقيق التوازن وفق منهجية منضبطة للقضايا الجديدة والنوازل الفقهية المعاصرة، ويعتمد البحث المنهج الوصفى لبيان مصطلح فقه الموازنات في استعمال الفقهاء واستقراء المنهج النبوى في التأصيل لفقه الموازنات، وخلص البحث إلى العديد من النتائج أهمها ثبوت مشروعية فقه الموازنات وضرورة إرساء الموازنة على أساس صحيح وتوازن منضبط وفقاً لمقتضيات الواقع .

الكلمات المفتاحية: فقه، الموازنات، مصلحة، مفسدة، صلح الحديبية.

Prophetic Rooting for the Jurisprudence of Budgets (Peace of Hudaibiya as a Model)

Abstract

Jurisprudence of budgets is a science whereby the mujtahid achieves the weighting and comparison between two interests, two spoilers, an interest and a spoiler, one of which is weighted by evidence in accordance with the requirements of the objectives of Islamic law.

The research relies on the descriptive approach to clarify the term jurisprudence of budgets in the use of the jurists and extrapolate the prophetic approach in establishing the jurisprudence of budgets The

research concluded with many results, the most important of which is the proof of the legitimacy of the jurisprudence of budgets and the need to establish the budget on a correct basis and a disciplined balance according to the requirements of reality.

***Key words*: jurisprudence, balances, interest, corruption, Hudaybiyah.**

المقدمة:

الإسلام منهج حياة، وشريعته عالمية صالحة لكل زمان ومكان، شاملة لمستجدات الحياة بكل جوانبها، فقد قدم القرآن الكريم منهجاً قويماً لخيارات الحياة يتضمن المبادئ الأساسية لتحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، وجاءت السنة النبوية المطهرة بيانا عملياً لهذا المنهج الربّانى، قال تعالى: "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ"(الأنبياء: آية١٠٧)، ولا خلاف بين العلماء كما يقول القرطبى:" أن شرائع الأنبياء قصد بها مصالح الخلق الدينية والدنيوية" [(١)].

ولما كانت الحياة ذات طبيعة متغيرة ومتجددة ومصالح العباد متعددة ومتنوعة فقد أقر الله تعالى دور الاجتهاد في التعامل مع المتغيرات في ضوء الوحى من خلال قوله تعالى :" وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ"(النحل : آية ٤٤).

ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية تتسم باليسر والشمول، أما يسر الشريعة فيتمثل في مراعاتها لأحوال الناس وظروفهم المختلفة بأن جعلت لكل ظرف أو حال حكما يناسبه، ففى الظروف العادية نظمت الشريعة أحوال الناس بما يكفل مصالحهم، وفى الظروف الاستثنائية التى يطرأ على الناس فيها أحوال تجعلهم في حاجة إلى الرخصة والتيسير سنت الشريعة أحكاماً لتلك الظروف، وهو ما يمثله أيضا شمول الشريعة فلا يوجد أمر مستجد في حياة الناس أو قضية واضحة أو شائكة قديمة أو مستجدة إلا وفى الشريعة حكم لها إما نصاً وإما استنباطاً.

ولعل من أبرز أحكام الشريعة المستنبطة في الأحوال الاستثنائية أحكام الموازنة بين المتعارضات وهو ما يسميه الفقهاء(فقه الموازنات) فهو" فقه استثنائى باعتبار أن الأصل

أن يسعى الإنسان لتحصيل المصالح كلها ودرء المفاسد جميعها، إلا أن الإنسان قد تطرأ عليه ظروف أو أحوال تجعله لا يستطيع القيام بالمصلحة إلا بترك أخرى، أو لا يستطيع أن يترك مفسدة إلا إذا ارتكب أخرى أو ترك مصلحة أخرى، ومن أجل أن يقرر ما يجب فعله في هذه الحالات المتعارضة لا بد له من العودة إلى فقه الموازنات ليضبط له الاختيار ويبين له الحكم، ففقه الموازنات يمثل المنهجية المنضبطة التى يُزال بها الإشكال ويُدفع بها التعارض"[٢].

وسنة النبى صلى الله عليه وسلم أصل من أصول التشريع أرسى فيها صلى الله عليه وسلم جملة من المبادئ والقواعد الشرعية التى تحتوى في جوهرها على معنى (الموازنة) وحقيقتها وضوابطها، حيث جاءت سيرته صلى الله عليه وسلم دائما في اتخاذ الأصلح وتدبيره من خلال تحقيق مقاصد الشريعة والتدرج في التشريع واعتبار مآلات الأفعال وغيرها.

ولأن هديه صلى الله عليه وسلم كله عدل وحكمة فقد جاءت تطبيقات الموازنة في السيرة النبوية كثيرة جداً، فلم يكن شئ من مواقفه سيرته عليه الصلاة والسلام ذات الحدث المهم والمفصلى في تاريخ دعوته إلا وهو قائم على موازنة عظيمة تُستفاد منها الدروس والعبر ونستخلص منها مشروعية الموازنات كما يُستنبط منها ضوابط تلك الموازنات ومنها الموازنات النبوية في صلح الحديبية.

وصلح الحديبية هو الصلح الذى عقده النبى صلى الله عليه وسلم مع مندوب قريش من المشركين سهيل بن عمرو بما تضمنه هذا الصلح من شروط قاسية على المسلمين الذين جاءوا مسالمين من المدينة المنورة إلى مكة لتعظيم شعائر الله بأداء العمرة، فاعترضهم المشركون عند الحديبية ومنعوهم من دخول مكة، وفضّل صلى الله عليه وسلم إبرام الصلح معهم عن المواجهة، وبعد تبادل الرسل وعقد المفاوضات بين الطرفين تم التوصل إلى الاتفاق على عدة بنود وتوقيع الصلح والإشهاد عليه ليمثل هذا الحدث الأهم منعطفا بارزاً في حياة المسلمين ومسيرتهم الدعوية.

ولأن المفاوضات والمعاهدات مع الأعداء تخضع إلى تحديد المتطلب وتحليل الواقع والتعريف بمختلف القضايا التى تحيط بالمفاوض خلال الاتفاق على الصلح، فإنها تصنف وفق معيار تحقيق مصلحة مقابل مصلحة، أو مفسدة مقابل مفسدة أشد، أو درء مفسدة مقابل تحقيق مصلحة، حتى يتم التوصل إلى اتفاق يرضى الطرفين، ويعود بالفائدة على كل منهما، كان ارتباط سياسة المفاوضات بفقه الموازنات.

وقد حملت مفاوضات صلح الحديبية وما تلاها من أحداث العديد من الموازنات الشرعية والتى يلزمنا – نحن المسلمين – أن نقف على أبعادها وضوابطها لنستفيد منها حل مشكلات واقعنا والتخطيط لمستقبلنا وموازنة مصالحنا.

وتأتى الحاجة إلى فقه الموازنات بشروطه وضوابطه في العصر الحاضر حيث التطور في جميع المجالات السياسية والثقافية والاجتماعية والطبية والعلاقات الدولية وغيرها من مجالات الحياة المعاصرة والذى يطرح كل يوم بل كل لحظة العديد من القضايا الجديدة والنوازل الفقهية التى تشعبت فيها الآراء والتى لا يمكن علاجها إلا من خلال فقه الموازنات.

ويسعى البحث إلى استجلاء حقيقة فقه الموازنات وعلاقته بالمنهج الوسط المعتدل الذى يحصل به التقديم والترجيح بين الأمور المتعارضة من غير إسراف ولا إجحاف، واستخلاص المعايير النبوية التى يعود لها فقه الموازنات في المهادنة والتعامل مع غير المسلمين والتى من شأنها أن تكفل مصالح الخلق وتحقق مقاصد الشرع.

انطلاقاً مما سبق فإن هذا البحث يهدف إلى بيان حقيقة فقه الموازنات وتقرير الأدلة الشرعية والأصول المرعية التى يبنى عليها وإيضاح منهج النبى صلى الله عليه وسلم في التأصيل لفقه الموازنات عند تزاحم المصالح والمفاسد لوضع الضوابط والمعايير لفقه الموازنات والتى تعين المجتهد المعاصر على تحقيق التوازن والاعتدال .

كما يهدف البحث إلى بيان التحديات والمعوقات التى تعترض فقه الموازنات عن طريق مناقشة الموازنات النبوية في صلح الحديبية لنتبين كيفية التعامل مع الآخر

وضوابط موازنة العلاقات الدولية ومشروعية المعاهدات إن صاحبها شئ من التنازلات المرحلية.

ويسعى البحث للإجابة عن الأسئلة: ما مفهوم فقه الموازنات في استعمال الفقهاء؟ وما الأصول والضوابط النبوية المبنية على الموازنات؟ ما صور الموازنات النبوية العملية بين المصالح والمفاسد؟ وكيف أصّل النبى صلى الله عليه وسلم لفقه الموازنات في مفاوضات صلح الحديبية؟ وما النتائج المترتبة على هذه الموازنات وكيف يمكن الاستفادة منها في العصر الحاضر؟

ويعتمد البحث المنهج الوصفى الاستقرائى ، انطلاقاً من جمع المعلومات المتعلقة بموضوع الدراسة من مصادرها القديمة والحديثة، والعمل على تأصيلها وفقاً للضوابط والمعايير الفقهية لاستقراء فقه الموازنات المستفاد من جوانب الحياة النبوية عامة وصلح الحديبية خاصة في محاولة لاستكمال فقه الموازنات النبوية بضوابطه .

وتجدر الإشارة إلى أن مادة هذا البحث قد جاءت متفرقة في بطون كتب الفقه والحديث والسيرة والسياسات الشرعية عند القدماء والمحدثين، وتعددت الأبحاث والمؤتمرات التى تناولت جانب فقه الموازنات عند الفقهاء والأصوليين وأدلته الشرعية ومجالاته وضوابط العمل به وعلاقته بفقه الأولويات وفقه الواقع ودوره في الحياة المعاصرة، وأبحاثا كتبت في استنباط الدروس المستفادة من صلح الحديبية من الجوانب التربوية والعقدية والدعوية ، ويأتى هذا البحث ليستكمل هذه الأبحاث والدراسات في التأصيل النبوى لفقه الموازنات باستقراء الأصول النبوية العامة التى تحمل في جوهرها معنى الموازنة وعرض صور من التطبيقات العملية النبوية للموازنات مع تفصيل التطبيق على الموازنات النبوية بين المصالح والمفاسد في صلح الحديبية والتى تجسد التأسيس النبوى لفقه الموازنات في المعاهدات والصلح والتفاوض مع الأعداء بداية من موازنات مرحلة التفاوض ثم مناقشة الموازنات النبوية للبنود الأساسية في الصلح خلال مرحلة تدوينه وانتهاء بمرحلة تنفيذ المعاهدة ونتائج هذه الموازنات النبوية على مستقبل الدعوة الإسلامية.

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يأتى في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

المقدمة: وفيها التعريف بموضوع البحث وأهميته وأهدافه والمنهج المتبع فيه

التمهيد : في مصطلح فقه الموازنات في استعمال الفقهاء

المبحث الأول : المنهج النبوى في التأصيل لفقه الموازنات

المبحث الثانى: فقه الموازنات النبوية في صلح الحديبية ونتائجها.

الخاتمة : لعرض أهم النتائج والتوصيات

التمهيد : مصطلح فقه الموازنات في استعمال الفقهاء

الفقه لغة هو" العلم بالشيء والفهم له، وكل علم بشيء فهو فقه، وغلب على علم الدين لفضله وشرفه على أنواع العلم، وقيل لكل عالم بالحلال والحرام فقيه"[٣] ، ومنه قوله تعالى:" وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ " (التوبة : آية ١٢٢)، ومنه دعوته صلى الله عليه وسلم لابن عباس رضى الله عنهما" اللهم فقهه في الدين"[٤].

والفقه في اصطلاح العلماء فيطلق على ما يستنبط من أحكام الشريعة التى تتعلق بأعمال المكلفين، من حيث وجوبها أو حِلها أو حرمتها أو إباحتها أو كراهتها، وقد عُرف بعدة تعريفات، منه أنه "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية" [٥].

أما الموازنة فهى مأخوذة من مادة (وزن) والوزن " ثقل شيء بشيء مثله كأوزان الدراهم، ويقال وازنت بين الشيئين موازنة ووزناً وهذا يوازن هذا إذا كان زنته أو كان محاذيه" [٦] ومنها قوله تعالى :" وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ"(الحجر: آية ١٩).

والمركب الإضافى (فقه الموازنات) يعنى" المفاضلة بين المصالح والمفاسد المتعارضة والمتزاحمة لتقديم أو تأخير الأولى بالتقديم والتأخير"[٧]، والمعنى الاصطلاحى هنا لا يخرج عن المعنى اللغوى لكن المفاضلة لا تكون بين الأمور الحسية بل بين الأدلة والمصالح والمفاسد.

وتجدر الإشارة إلى أن إضافة (فقه) إلى (الموازنات) في المصطلح ليس مما يقال: فقه الصلاة وفقه الطهارة وفقه البيع من إضافة مصطلح الفقه إلى أبوابه وأنواعه، إنما (فقه الموازنات) هنا هو سبيل من سبل الفقه وأحد الطرق الموصلة إليه ويحقق لهذا الأصل وهو تحقيق الموازنة الشرعية باعتبارها مسلكاً عظيما من مسالك الفقه السديد.

وقد عنى علماؤنا بفقه الموازنات، فجاءت جهود الأقدمين مبسوطة في أبواب متفرقة دون أن يُطلق على مباحثها (فقه الموازنات) فكان إحياء علوم الدين للإمام الغزالى (٥٠٥هـ)، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام (٦٦٠هـ). والموافقات في أصول الشريعة للشاطبى(٧٩٠هـ) وغيرهم من أوائل الكتب التى أشارت إلى فقه الموازنات.

ويستعمل العز بن عبد السلام مصطلح فقه الموازنات كقاعدة في الموازنة بين المصالح والمفاسد "إذا تعارضت مصلحتان وتعذر جمعهما، فإن عُلم رجحان إحداهما قُدمت، وإن لم يُعلم رجحان فإن غلب التساوى فقد يظهر لبعض العلماء رجحان إحداهما فيقدمها ويظن آخر رجحان مقابلها فيقدمه"[٨].

والمصلحة عند الغزالى هى "عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مفسدة والمحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهى (الدين والنفس والنسل والعقل والمال) وكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة والمفسدة هى ما ناقض مقصود الشارع بالإخلال بإحدى الأصول الخمس، فكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة" [٩].

أما المعاصرون فقد أفردوا لفقه الموازنات بالبحث لتحديد ملامحه وضبط أصوله.

يعرف د. عبد المجيد السوسوة علم الموازنات بأنه " مجموعة من الأسس والمعايير التى تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة أو المفاسد المتعارضة، أو المصالح المتعارضة مع المصالح، ليتبين بذلك أى المصلحتين أرجح فتقدم على غيرها وأى المفسدتين أعظم خطراً فيقدم درؤها، كما يعرف به الغلبة لأى من المصلحة أو المفسدة – عند تعارضهما– ليحكم بناء على تلك الغلبة بصلاح ذلك الأمر أو فساده"[١٠].

ويؤكد ذلك تعريف د. عبد الله الكمالى لفقه الموازنات " هو المفاضلة بين المصالح المتعارضة والمتزاحمة لتقديم الأولى بالتقديم منها، ويرى أنه بذلك يتضمن ثلاثة أمور أساسية: الأولى الموازنة بين المصالح والمفاسد، والثانى: الموازنة بين المصالح بعضها وبعض، الثالث: الموازنة بين المفاسد بعضها وبعض"(١١).

ويضيف جيه جى بعداً آخر للموازنات فيراها غير قاصرة على الموازنة بين المصالح والمفاسد بل هى أشمل وأعم فتشمل الموازنة بين الجماعات والأفراد" هو علم بيان الطرق والخطوات والمعايير التى تضبط عملية الموازنة بين المصالح أو المفاسد المتعارضة أو المتراحمة، أو بين وسائل المصالح الشرعية أو بين الجماعات والأشخاص في الموازنة"(١٢).

وأحسب هذا المصطلح (فقه الموازنات) قد أفرزته الحاجة المعاصرة لثبوت الوقوع في الموازنة من جهتين: فعلى مستوى الفرد كثيراً ما يواجه في الحياة مواقف تتعارض فيها المصالح والمفاسد أحدهما أو كلاهما ولا بد للترجيح فيهما عن طريق الموازنة المبنية على الواقع فلا بد من ضبط هذه الموازنة وفقاً للقواعد الشرعية وهو ما ينبنى عليه فقه الموازنات ، وعلى مستوى المجتمع والدول فتتعرض لكثير من المواقف المتنازعة بين المصالح أو المفاسد أو تتنازع مصلحة مع مفسدة مما يمثل تحدياً للمجتمع لإنجاز أفضل المصالح ودرء أكبر المفاسد، ولا يتم ذلك إلا بوجود منهج منضبط للاختيار والمفاضلة والتقديم والتأخير ولا يتأتى ذلك إلا من خلال فقه الموازنات.

يؤكد هذه الحاجة عبد المجيد السوسوة في كتابه فقه الموازنات" تواجه الأمة في إطارها الدولى الكثير من التحديات والمستجدات لا ينفك عنها ميدان، ولا خيار للأمة في التعامل معها، لأنها جزء من هذا العالم، مما يجعلها في ضرورة ملحة إلى اختيار القرار الأرجح بجلب المصلحة الأعظم ودرء المفسدة الأكبر للسير في إصلاح أوضاع الأمة والنهوض بها أمام العالمين، كما هو الحال في منظومة العلاقات الدولية والهيئات التشريعية والجهات الحقوقية والقرارات الأممية، مما يُعن على العلماء والزعماء السير وفق منهج محكم يضبط النظر في تقرير مصير الأمة في ظل تلك المتغيرات والتطورات

المتسارعة، ولا أنسب في ذلك من التزام المحددات والأسس المنبثقة عن فقه الموازنات وفن الأولويات، إذ هى أقرب الوسائل وأضبطها"[١٣].

ونخلص مما سبق أن فقه الموازنات هو العلم الذى يتوصل به المجتهد إلى الترجيح والمقارنة بين مصلحتين أو مفسدتين أو مصلحة ومفسدة فيرجح إحداهما بالأدلة المستفادة من القرآن الكريم وتطبيقاتها العملية فى السنة النبوية وفقا لما تقتضيه مقاصد الشريعة الإسلامية. لذلك يأتى المبحث الأول من هذا البحث لتجلية هذه التطبيقات في العمل بفقه الموازنات النبوية والبناء عليها.

المبحث الأول: المنهج النبوى في التأصيل لفقه الموازنات

جاء فقه الموازنات في السيرة النبوية المطهرة في مسارين أساسيين .

الأول: إرساء النبى صلى الله عليه وسلم لجملة من المبادئ والأسس الشرعية التى تحتوى في جوهرها على معنى الموازنة في الشريعة الإسلامية والتى تدل دلالة قوية على اعتبار الموازنة أصلا لجملة من الأصول والقواعد كالتدرج في التشريع ومفاضلة الأعمال وسد الزرائع وغيرها.

والثانى: صور التطبيقات العملية النبوية للموازنات والتى تحمل دلالة صريحة على اعتبار صدورها من النبى صلى الله عليه وسلم تشريع تستنبط منه الأصول والأحكام

أولا: الأصول والقواعد النبوية العامة المبنية على الموازنة

هديُه صلى الله عليه وسلم كله حكمة، والحكمة مطلب شرعى جليل" يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ "(البقرة: آية ٢٦٩)، وتأتى الحكمة بمعرفة حقائق الأمور وتقديرها بقدرها لموازنتها وتقديم ما حقه التقديم، وتأخير ما حقه التأخير، لذلك كان الصمت حكمة حين يكون أولى من الكلام قال صلى الله عليه وسلم:" من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيراً أو ليسكت""[١٤]، وهذه الأولوية قائمة على مبدأ الموازنة، حيث أفادت ضرورة الموازنة قبل النطق بالكلام، فإن كان الكلام خيراً من السكوت تكلم وإلا فالصمت أفضل.

وسيرته صلى الله عليه وسلم ومواقفه وقراراته حكمة كلها، وقوامها النظر السديد وحسن الموازنة بين الأقوال والأفعال، وهو ما جعله صلى الله عليه وسلم أقدر الناس على الموازنة وأعظمهم حكمة.

واقتضت هذه الحكمة النبوية العلم بمقاصد الشريعة وأسرارها، لأن حكم الشريعة مرتكزة في كثير من الأحيان على أصل الموازنة ويتجلى ذلك في عدة توجيهات نبوية، منها موازنته صلى الله عليه وسلم بين مقصد التيسير على المكلف ورفع الحرج عنه ومقصد احترام الشريعة وفرض هيبتها، فقال صلى الله عليه وسلم:" إن الدين يسر"(١٥).

هذا التيسير ينتظم في الكثير من الأحكام الشرعية حتى أصبح سمتاً للدين بأكمله، ويستوى في هذا اليسر الطارئ عن عذر قد يلحق المكلف، فيرفعه بإسقاط الحكم أو تخفيفه كالرخصة في الجلوس للصلاة لمن لا يقدر على الصلاة قائما، والرخصة في الإفطار عند المرض والسفر، وإسقاط فريضة الحج على غير المستطيع، والإعفاء من الزكاة لمن لم يبلغ ماله نصاباً ولم يحل عليه الحول.

ولئلا يفضى هذا التيسير في الأحكام الشرعية ويُترك للأهواء التى قد تنجرف إلى المبالغة في طلب اليسر المفضى إلى توهم الرخصة في ترك التكاليف الشرعية، كانت الموازنة النبوية للمقصد العظيم وهو احترام الشريعة وفرض هيبتها على النفوس أكد صلى الله عليه وسلم:" إن بين الرجل والكفر ترك الصلاة"(١٦)، وقال عن مانع الزكاة:" ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار"(١٧) ومن أفطر بغير عذر في رمضان:" لا يكفيه صيام الدهر وإن صامه" (١٨) .

ويتبين من ذلك تكامل هذين المقصدين بموازنة النبى صلى الله عليه وسلم، بحيث يجد المكلف التيسير ويطلب الرخصة عند الحرج وهو يمتثل للشرع الحكيم ويعظم الشريعة ويحرص علي أداء العبادات .

لذلك كان التدرج في التشريع أحد السمات البارزة والتى يتجلى فيها عدل النبى صلى الله عليه وسلم وحكمته، والمراد بالتدرج الذى يحمل معنى الموازنة وحقيقتها التدرج في تشريع الأحكام وترتيبها على ثلاثة وعشرين عاماً هى عمر البعثة المحمدية فتفرض

الصلاة أولاً قبل الهجرة، ثم يفرض الصيام في ثانى أعوام الهجرة، ويتأخر فرض الحج إلى آخر عمر البعثة، هذا التدرج يحمل حكم جلية في توقيت كل حكم بزمنه الذى شرع فيه ومناسبته لحال الأمة وقدرة المسلمين على القيام به.

كذلك التدرج في أحكام الشريعة المختلفة من واجب ومستحب ومباح ومكروه فتتقدم أو تتأخر لمناسبة الأحوال وموائمة ظروف المكلفين وقدراتهم وهذا يحمل معنى الموازنة، ومنه تدرج تحريم الخمر وغيرها من صور النسخ في الشريعة.

ومن أبرز صور التدرج القائمة على الموازنة تدرج الدعوة النبوية للإسلام من الإسرار إلى الجهر والذي كان مرتهناً بظروف ومصالح اقتضت البقاء على الإسرار بالدعوة في زمنه ثم الانتقال إلى الجهر في مرحلته، فبداية الدعوة سِراً كان مناسباً لظروف البيئة الجاهلية فالإسلام دين جديد وقد استحكمت الجاهلية في نفوس الناس فكانت السرية لتأسيس قاعدة من الخواص ليكونوا عوناً على نشر الدين وتحاشي الاصطدام مع قناعات المشركين والتي تحكمها المصالح والأهواء الشخصية، وعندما تهيأت الظروف وتردد الخبر في مكة ووصل إلى صناديد قريش والمسلمين الجدد يتزايدون، حتمت الموازنة _ بأمره سبحانه – الجهر بالدعوة مع الاستعداد لتحمل تبعات ومشاق هذا الجهر.

وهذا هو عين الموازنة في قضية جوهرية بين المكاسب والمصالح المنشودة للدعوة حالاً ومآلاً لتكون النتيجة هي الإسرار في حينه والجهر في حينه كذلك.

وهذا هو التدرج في الموازنة بين حال المكلف أو الأمة وبين التكليف لتحقيق غاية المناسبة بينهما، وهذا هو عين الموازنة.

واعتبار مآلات الأفعال في حقيقتها هي الموازنة بين جانب الحال و جانب المآل وظهور غلبة جانب المآل بضوابطه يوضح وليد الحسن ذلك:" أن اعتبار المآل هو التفات إلى المقاصد والمصالح التي تؤول إليها الأفعال، فمتى كان الفعل مقضيا إلى مصلحة، أو تحولت مفسدته إلى مصلحة راجحة كان مشروعاً ومطلوباً، ومتى كان الفعل مفضياً إلى مفسدة أو تحولت مصلحته إلى مفسدة راجحة أو مساوية لمصلحته صار منهيا عنه"[١٩].

فربما كان الفعل مشروعاً في ظاهره، ممنوعاً باعتبار ما يؤول إليه، مثل تصريحه صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها بامتناعه عن إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم عليه السلام مع مشروعيته، وعلل ذلك اعتباراً لمآله، وهو أن قريش حديثة عهد بالكفر وهو ما سيأتى تفصيله.

وأيضا قد يكون الفعل ممنوعاً في ظاهره، مشروعاً باعتبار ما يؤول إليه، مثل ترخيصه صلي الله عليه وسلم في الكذب وهو الممنوع شرعاً في ثلاث حالات اعتباراً بالمآل وتحقيقاً لمصلحه أعظم، فعن أم كلثوم رضى الله عنها قالت " لم أسمع برخصه في شيء مما يقول الناس من كذب إلاّ في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها""[٢٠] .

وغير ذلك من المواقف النبوية التي اعتبر فيها المآل أساس قيام الموازنة، والتي ظهر منها غلبه المآل فروعي وجعل مناطا للحكم.

كل هذه المواقف المتنوعة يجد فيها العلماء أحكاماً مبنية على معان شرعية تقوم على تحقيق الموازنة التي هي مقصود الشارع سواء كانت بالنص الظاهر أو الاستنباط؛ ليتقرر لدي الفقهاء مشروعية اتخاذ الموازنة أصلاً لبناء الأحكام المستجدة وتقريرها.

ثانيا: صور الموازنات النبوية بين المصالح والمفاسد

الموازنة بين المصالح والمفاسد منهج نبوى يظهر جليا في أقوال النبى صلى الله عليه وسلم وفى أحداث السيرة النبوية المطهرة، ونجد المنهج النبوى للموازنة يأخذ ثلاث صور: تعارض المصالح وتعارض المفاسد وتعارض مصلحة ومفسدة.

الصورة الأولى: تعارض المصالح

والمصلحة في اللغة على "وزن مفعلة وهى كالمنفعة وزناً ومعنى، فهى مصدر بمعنى الصلاح كالمنفعة بمعنى النفع، يقول ابن منظور: والمصلحة: الصلاح، والمصلحة واحة المصالح"[٢١] ويظهر في بيان النبى صلى الله عليه وسلم لأفضلية الأعمال بعضها

ببعض، فعن عائشة رضى الله عنها قالت:" ما خُيِّر النبى صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما مالم يأثم، فإذا كان الإثم كان أبعدهما منه"(٢٢).

والحديث دلالة على تفاوت الأعمال والمصالح من حيث الأفضلية وبيان معيار الأولوية في تقديم بعضها على بعض عند حدوث تعارض بينها وضرورة الموازنة بين الأمور لمعرفة الأصلح منها فيؤخذ به، يقول أبو حجر" يؤخذ من ذلك الندب إلى الأخذ بالرخص مالم يظهر الخطأ، والحث على العفو إلا في حقوق الله، والندب إلى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ومحل ذلك مالم يفض إلى ما هو أشد منه"(٢٣).

ومن الأصول الشرعية المتفردة المفاضلة بين الأعمال في ثوابها وأجر العمل بها أو في إثمها وإثم الواقع فيها، وقد جاءت المفاضلة بين الأعمال في الأحاديث النبوية ابتداءً تارة، وجواباً عن سؤال عن الأفضل تارة أخرى مما يعطى صورة متكاملة عن منهج النبى صلى الله عليه وسلم في التأصيل لفقه الموازنات ، وكانت مفاضلته صلى الله عليه وسلم واضحة تستوجب فاضلاً ومفضولاً وتقوم على الموازنة، لذلك صح اعتبار المفاضلة بين الأعمال في الشريعة وأصبح أصلاً من الأصول القائمة على الموازنة، ومنها موازنته صلى الله عليه وسلم بين فريضة الجهاد وفريضة بر الوالدين في حديث عبد الله بن عمر قال" جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم يستأذن في الجهاد، فقال:" أحىٌّ والداك قال: نعم قال، ففيهما فجاهد" (٢٤).

فقد تعارض لدى المتطوع للجهاد مصلحتين أحدهما فرض عين والمتمثل في بر الوالدين والأخرى فرض كفاية وهو الجهاد في سبيل الله فرجح صلى الله عليه وسلم تقديم بر الوالدين والقيام على شؤنهما على الانضمام لجيش المسلمين للجهاد في سبيل الله، ومعنى موازنة النبى صلى الله عليه وسلم أمره للرجل ببذل الجهد في إرضاء الوالين وبرهما ليكتب له أجر الجهاد في سبيل الله.

ويوازن صلى الله عليه وسلم بين خيرين ليحث على خيرهما، كما ورد في حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تعدل خمساً وعشرين من

صلاة الفذ[٢٥] ولعظم شأن الصلاة في الإسلام فالنبى صلى الله عليه وسلم وازن بين أداء الصلاة في جماعة فجعلها أفضل بدرجات من صلاة المنفرد.

وقد تدعو الحاجة الملحة والمصلحة للعامة إلى ترجيح طاعة على أخرى ففى حديث النبى صلى الله عليه وسلم عن سلمان قال" رباط يوم وليلة أفضل من صيام شهر وقيامه، صائما لا يفطر وقائما لا يفتر[٢٦].

والموازنة في الحديث لصالح المرابط في سبيل الله لكونه أحد انواع الجهاد ولما له من أثر كبير في حماية بلاد المسلمين من الأعداء وإنذارهم إذا هجم عليهم العدو؛ فكان ذلك أفضل من صيام وقيام شهر كامل فالرباط فيه حماية للدين الذى هو أصل الصيام والقيام.

والنبى صلى الله عليه وسلم في موازنته بين الأعمال ينظر بعين الاعتبار إلى مراعاة أحوال المسلمين والتيسير عليهم. ففى الحديث عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لولا أشق على أمتى أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة "[٢٧] .

فالنبى صلى الله عليه وسلم يأمر باستحباب استعمال السواك عند كل صلاة فيوازن بين أمره بذلك فيصبح فرضاً على كل مسلم وقد يشق ذلك عليهم فيوازن بين إيجاب السواك عند كل صلاة فيرجح عدم إيجابه؛ رعاية التيسير وترك المشقة على المسلم. لا سيما وأنهم قد لا يتيسر لهم جميعا ذلك، ولهذا ترك هذا الأمر سنة دون إيجاب.

وبالجملة فإن هذه الأحاديث وغيرها الكثير تدل على تفاوت المصالح والأعمال الشرعية من حيث أفضلية بعضها على بعض، وبيان النبى صلى الله عليه وسلم لأولوية كل منها في التقديم والتأخير عند التعارض، فقدم فيها النبى صلى الله عليه وسلم المصلحة الراجحة لأى سبب على المصلحة المرجوحة.

الصورة الثانية: تعارض المفاسد

والمفسدة في اللغة "خلاف المصلحة، إذ الفساد نقيض الصلاح"[٢٨] يعرفها الغزالى:" أن كل ما يفوت حفظ الأصول الخمسة (الدين، النفس، العقل، النسل، المال) فهو مفسدة"[٢٩].

ووازن النبى صلى الله عليه وسلم بين المفاسد المتعارضة عندما اضطر إلى إحداها، فعن عائشة رضى الله عنها قالت: إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان"[٣٠].

وفى حديث النبى صلى الله عليه وسلم موازنة بين مفسدتين الأولى مفسدة ذهاب الخشوع بسبب التفكير في الطعام، أو مدافعة الأخبثين، والثانية مفسدة تأخير الصلاة عن أول الوقت أو تفويت الجماعة، إلا أن مفسدة ذهاب الخشوع الذى هو جوهر الصلاة أشد وأكبر، فراعى النبى صلى الله عليه وسلم المفسدة الكبرى بارتكاب المفسدة الأدنى.

وفى حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال النبى صلى الله عليه وسلم " لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم" فقال رجل: يا رسول الله، إنى أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتى تريد الحج، فقال: أخرج معها [٣١].

يقول النووى شارحاً الحديث:" في الحديث تقديم الأهم فالأهم من الأمور المتعارضة، فإنه لمّا عرض له الغزو والحج رجح الحج، لأن امرأته لا يقوم غيره مقامه في السفر معها بخلاف الغزو والله أعلم"[٣٢].

والحديث بذكر مفسدتين الأولى ترك الرجل لامرأته تحج بغير محرم وهو ما نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم، ومفسدة التخلف عن الغزو المنهى عنه شرعاً، ومع تعارض المفسدتين رجح النبى صلى الله عليه وسلم ارتكاب أخف المفسدتين ضرر درءاً للمفسدة الأشد منها.

ومنه ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: "قام أعرابى فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم، دعوه وهريقوا على بوله سجلاّ من ماء أو ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين"(٣٣).

وفى الحديث مفسدتين متعارضين الأولى مفسدة تلويث الأعرابى للمسجد بالبول والمفسدة الثانية ترويع الأعرابى وزجره والذى قد يؤدى به إلى النفور من الدين والإعراض عن المسجد، فكانت موازنته صلى الله عليه وسلم للمفسدتين بأن ترويع الأعرابى مفسدة أكبر من مفسدة تلويثه للمسجد فرجح النبى صلى الله عليه وسلم المفسدة الثانية بنهيه أصحابه عن زجر الأعرابى بل وأمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة من دفع أعظم المفسدتين بالنظر في عواقب الأمور.

يقول النووى شارحاً الحديث:" فيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفها، لقوله صلى الله عليه وسلم دعوه، فقال العلماء: كان قوله صلى الله عليه وسلم دعوه، لمصلحتين: إحداهما أنه لو قطع عليه بوله تضرر، وأصل التنجيس قد حصل، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به، والثانية: أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد، فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة في المسجد(٣٤)، وبذلك يضبط النبى صلى الله عليه وسلم عملية الموازنة بين مفسدتين بدفع أعظم الضررين باحتمال أدناهما.

الصورة الثالثة : تعارض مصلحة ومفسدة

وقد تتعارض مصلحة ومفسدة أمام النبى صلى الله عليه وسلم فيضع المعيار للترجيح كما في حديث عائشة رضى الله عنها قالت : سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الجدر أمن البيت هو؟ قال: "نعم"، قلت فلم لم يدخلوه في البيت؟ قال: " إن قومك قصرت بهم النفقة، قلت: فما شأن بابه مرتفعا؟ قال:" فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا، ولولا أن قومك حديث عهدهم في الجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل الجدر في البيت، وأن ألزق بابه وضوءه"(٣٥).

وفى الحديث بيان أن النبى صلى الله عليه وسلم بعد فتحه لمكة ودخول الناس في دين الله أفواجاً عزم على تغيير البيت وإعادة بنائه على قواعده الأولى التى أسسها إبراهيم عليه السلام، ولا شك أن هذا مصلحة كبيرة، غير أنه صلى الله عليه وسلم وازن بين هذه المصلحة وبين مفسدة قد تحدث وهى عدم تقبل قريش أو تحملها لهذا التغيير، وعلل صلى الله عليه وسلم ذلك بأنهم أقرب عهداً بالجاهلية، وأن هذا التغيير قد يؤدى إلى إثارة حفيظتهم على الإسلام أو أنه قد يؤدى إلى ارتداد الداخلين منهم في الاسلام، فترك صلى الله عليه وسلم المصلحة لأن الوقوع في المفسدة لتعذر الجمع بينهما، فتُرك البيت على حاله كما هو مراعاة لتأليف القلوب واجتماعها على الإسلام.

واعتبر علماء المسلمين هذه الموازنة من النبى صلى الله عليه وسلم هى عمود الموازنة بين المصالح والمفاسد وبنوا عليه وعلى غيره من الأحاديث القاعدة الفقهية" درء المفاسد مقدم على جلب المصالح".

ومن ذلك حديث أيضاً لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أصبح قال،" قد رأيت الذى صنعتم ولم يمنعنى من الخروج إليكم إلا أن خشيت أن تفرض عليكم وذلك في رمضان" (٣٦).

وفى الحديث ترك مصالح لتوقع مفسدة، يقول النووى شارحا الحديث:" وفيه تعارض مصلحة وخوف مفسدة، أو مصلحتان أعتبر أهمها، لأن النبى صلى الله عليه وسلم رأى الصلاة في المسجد مصلحة فلما عارضه خوفه الافتراض عليهم تركه؛ لعظم المفسدة التى تخاف من عجزهم وتركهم للفرض.

وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يخشى أن يمل أصحابه، فكان يتعهدهم ويراعى أوقات التعليم والوعظ، فيراعى منها ما كان منه مظنة قبولهم له، ولا يفعله كل يوم دفعاً للسأم والملل الذى يورث ضعف النفوس وكراهية الخير لتعهد من يقوم عليه بكثرة التعليم وتكرار الوعظ، فدفع النبى صلى الله عليه وسلم مصلحة كثرة الوعظ والتعليم لدفع مفسدة

النفور والفتور والسآمة، فعن ابن مسعود قال: "كان النبى صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة في الأيام، كراهية السآمة علينا"(٣٧).

واهتمام النبى صلى الله عليه وسلم يدفع المفسدة أشد من اهتمامه بجلب المصلحة، ومنه ما جاء عن أبى هريرة ﷺ قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :" أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقل رسول الله صلى الله عليه وسلم، لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم، ثم قال – ذرونى ما تركتك فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شئ فدعوه(٣٨).

وازن النبى صلى الله عليه وسلم هنا بين مصلحة السؤال والمفسدة التى قد تترتب على السؤال من تضييق متسع، فقدم المصلحة على المفسدة، ونهى عن كثرة الأسئلة، فأسس بذلك قاعدة أنه إذا نهى عن شئ فلابد من اجتنابه، وإذا أمر بشئ فعلى المسلم– أن يأتى منه قدر استطاعته أو قدر الطاقة ولا يكثر من الأسئلة.

وهذا التأصيل النبوى لقاعدة دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح اقتضى عند أهل العلم تقرير جملة من أوجه المفاضلة بين الراجح والمرجوح "كالعموم والخصوص والاطراد وعدمه، والقطع والظن، ورتبته في درجات المصالح كالضرورى والحاجى والتحسين"(٣٩) ونحو ذلك مما ليس هذا محل لذكره بقدر الحاجة إلى الإشارة إلى قيام هذا القانون العظيم على مبدأ الموازنة النبوية وتطبيقها وهو من أوضح قواعد الشريعة وأصولها المشتملة عليها والمتضمنة إقرارا ظاهرا لها.

وذلك لأن التصريح بالمفاضلة بين طرفى التعارض قائم على الموازنة، يقول الشاطبى" المصالح والمفاسد الراجحة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب فإن كان الغالب جهة المصلحة فهى المصلحة المفهومة عرفاً، وإذا غلبت الجهة الأخرى فهى المفسدة المفهومة عرفاً، ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوباً إلى الجهة الراجحة، فإن رجحت المصلحة فمطلوب، ويقال فيه: إنه مصلحة، وإذا غلبت جهة مفسدة فمهروب عنه ويقال: إنه مفسدة على ما جرت به العادة في مثله"(٤٠).

وحيث أن السيرة النبوية تفيض بهذه الشواهد، ولقيام هديه صلى الله عليه وسلم جملة وتفصيلا على الحكمة وموازنة الأمور لاتخاذ الأصلح بصور مختلفة، فإن هذا فيه من الدلالة الصريحة على اعتبار فقه الموازنات والعمل به لصدوره عن النبى صلى الله عليه وسلم، وسنته تشريع يستنبط منها الأصول والقواعد وتبنى عليها الأحكام.

ولأن المقام ليس بمقام حصر لكل تلك المواقف في السيرة النبوية وللحرص على تجلية هذه القواعد والأصول نبرز أحد أهم تلك التطبيقات وأجلها وضوحاً في العمل بالموازنة والبناء عليها وهو صلح الحديبية.

المبحث الثانى : فقه الموازنات في صلح الحديبية

الصلح لغة "صالح الشئ وصلح صلوحاً فهو صالح من الصلاح الذى هو خلاف الفساد، والصلح عند الحرب إنهاء الخصومة وإنهاء حالة الحرب بالسلم، وقد يوصف بالمصدر فيقال هو صلح لى وهم لنا صلح مصالحون"(٤١).

وفى الاصطلاح يعرفه ابن قدامة بأنه : "معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين، ويتنوع أنواعاً : صلح بين المسلمين وأهل الحرب، وصلح بين أهل العدل والبغى، وصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما"(٤٢) ، قال تعالى:" وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا"(الحجرات: آية ٩)، وهو ما يتفق مع المعاهدات الدولية بالشكل الواسع.

يقول عبدالكريم علوان:" المعاهدة اتفاق يكون بين أطراف الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولى ممن يملكون أهلية إبرام المعاهدات ويتضمن الاتفاق إنشاء حقوق والتزامات قانونية على عائق أطرافه كما يجب أن يكون موضوعه تنظيم علاقة من العلاقات التى يحكمها القانون الدولى"(٤٣).

ويعد صلح الحديبية من أهم أحداث السيرة النبوية، وتم هذا الصلح في شهر ذى القعدة للسنة السادسة من الهجرة، وقد خاض النبى صلى الله عليه وسلم مع الصحابة الكرام العديد من الغزوات قبل إبرام هذا الصلح منها غزوة بدر وغزوة أحد وغزوة بنى

النضير وغزوة بنى قريظة وغزوة الأحزاب وغيرها من الغزوات والحروب مع قريش وحلفائها.

وبدأت القصة عندما رأى النبى صلى الله عليه وسلم في منامه وهو في المدينة المنورة أنه قد أتى بيت الله الحرام معتمرا، وعندما أخبر أصحابه بحديث الرؤيا فرحوا لعلمهم أن رؤيا الأنبياء حق، واستبشروا بدخول البيت بعد أن منعهم كفار قريش دخول الحرم وأداء المناسك، فخرج النبى صلى الله عليه وسلم هو وألف وخمسمائة من أصحابه إلى مكة لأداء العمرة، ليس معهم من السلاح إلا بعض السيوف والدروع مع مائتي فرس(٤٤)، حتى أن سيدنا عمر ﷺ قال" يا رسول الله ألا تخشى أبى سفيان وأصحابه ولم تأخذ للحرب عدتها؟ فقال صلى الله عليه وسلم " لست أحب حمل السلاح معتمراً "(٤٥) وما أن تأكدت قريش من نبأ خروجه صلى الله عليه وسلم حتى اعتبرت الأمر نوعاً من التحدى، فعقد زعماء قريش اجتماعاً للاتفاق على كيفية مواجهة الموقف وانتهى الاجتماع بقرار يقضى بعدم تمكين المسلمين من دخول مكة حتى لو أدى ذلك إلى الحرب، وتم اختيار عكرمة بن أبى جهل وصفوان بن أمية وسهيل بن عمرو لمتابعة تطور الموقف، وتم إعلان حالة الاستنفار في مكة والاستعداد للقتال، كما أرسلت قريش إلى حلفائها من ثقيف والأحابش وبالفعل" قدم الأحابيش بقيادة الحليس بن زيان، وجاءت ثقيف بقيادة عروة بن مسعود الثقفى، وتجمعت الجموع في وادى بلدح غرب مكة فكانوا ثمانية آلاف، وشكلت قريش قوة من الفرسان بلغت المائتين وجعلت على رأسها خالد بن الوليد لعرقلة تقدم المسلمين، فاتخذت مواقعها في كراع الغميم قرب عسفان"(٤٦).

وعندما علم النبى صلى الله عليه وسلم بذلك تفادى هذا الصدام الدامى معهم ونزل بقرية تبعد عن مكة حوالى ٢٠ كم تقريبا تسمى (الحديبية) وأرسل إلى المشركين عثمان بن عفان رضى الله عنه للتفاوض معهم وليعلمهم سبب قدومه، وأنه لا ينوى قتالا، إنما معظما لحرمة مكة والبيت الحرام، وطال وقت مكوث عثمان رضى الله عنه عند المشركين وأُشيع أنه قتل، وقتل السفراء جريمة لا تغفر فقرر النبى صلى الله عليه وسلم الاستعداد لقتال المشركين والثأر لعثمان وعقد أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم معه البيعة

وسميت (بيعة الرضوان) وكان القتال وشيكا لولا ظهور عثمان رضى الله عنه، فأعلن النبى صلى الله عليه وسلم عن رغبته في قبول الصلح، وبدأت قريش في إرسال الرسل، وبعد التفاوض بين الطرفين وتبادل الرسل تم التوصل لاتفاق على بنود عدة والتوقيع على هذه البنود والإشهاد عليها.

وفى تعامل النبى صلى الله عليه وسلم مع قريش وبموافقته على بنود الصلح وتعامله مع ما صاحب الصلح من ملابسات يظهر لنا جلياً أسس فقه الموازنات التى وضعها النبى صلى الله عليه وسلم في التعامل مع الواقع، فقد مر صلح الحديبية بثلاثة مراحل تجسد التأصيل النبوى لفقه الموازنات في المعاهدات والصلح والتفاوض مع الأعداء، نفصلها فيما يلى:

أولاً : مرحلة التفاوض

كان خروج المسلمين من أجل تعظيم حرمات الله بأداء العمرة إلا أن قريشاً حاولت صدهم عن بيت الله الحرام وأرسلت رسلها بهدف تخويف وإرهاب المسلمين؛ لذلك أعلن النبى صلى الله عليه وسلم لأول رسلهم (بديل بن ورقاء الخزاعى) أنه يريد الصلح والمعاهدة، فقال صلى الله عليه وسلم :" إنّا لم نجىء لقتال أحد ولكنا جئنا معتمرين، وإن قريشاً قد أنهكتهم الحرب وأضرت بهم، فإن ساءوا ماددتهم مدة ويخلوا بينى وبين الناس، فإن أظهر فإن شاءوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا، وإلا فقد جمّوا، وإن هم أبوا فوالذى نفسى بيده لأقاتلنهم على أمرى هنا حتى تنفرد سالفتى ولينفذن الله أمره"(٤٧).

والنبى صلى الله عليه وسلم هنا يسن قواعد مخاطبة الوسطاء، فكانت كلماته شافية وافية متوازنة بين فيها نبل المقصد والرغبة في المهادنة واتضاح موقف الخصم لديه وإسداء النصح له، وبيان عزمه على قبول الخيارات المشروعة المطروحة.

والنبى هنا يؤسس لفقه الموازنات انطلاقاً من الواقع، فيبادر ليعلن بنفسه عن استعداده لعقد صلح مرجحا لمصلحة المسلمين، ويستنبط ابن القيم من هذا "جواز ابتداء الإمام بطلب صلح العدو إذا رأى المصلحة للمسلمين فيه" (٤٨).

يتضح فقه الموازنات في استعداده صلى الله عليه وسلم لعقد الصلح مع الأعداء وإن كان الصلح ظاهره الضيم على المسلمين بقوله:" والذى نفسى بيده، لا يسألونى خُطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها"(٤٩).

وقسم النبى صلى الله عليه وسلم على استعداده لعقد صلح مع قريش إن كان هذا الصلح يعظم حرمات الله وهذا هو المقصد الكلى للشريعة وهو مقدم على ما عداه وإن كان قبول الصلح يبدو ظاهره مفسدة بإدخال الضيم على المسلمين إلا أنه يتضح بعد ذلك أن في مصالحة قريش والهدنة معهم مصلحة عظيمة عززت موقف الإسلام وهو السبب المؤدى إلى فتح مكة ودخول الناس في دين الله أفواجاً فيما بعد.

وبالاطلاع على الروايات الواردة في كتب السير عن سفراء قريش للنبى صلى الله عليه وسلم نجد أن النبى صلى الله عليه وسلم يستقرأ من وجوه الرسل ويوازن في رد فعله تجاه كل منهم حتى استطاع هؤلاء السفراء تغيير وجهة نظر قريش الرافضة تماما للصلح بما نقلته عن محمد صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه حتى قبلوا الصلح والتفاوض.

وظهر تأصيله صلى الله عليه وسلم في التعامل مع كل من أتى مفاوضاً المسلمين من سفراء قريش، وذلك لأن معاملة الناس تختلف من شخص لآخر ومن جماعة إلى أخرى لذلك كانت طريقة التعامل مع الأعداء ليست واحدة، فمنهم من يقف موقفا وسطا ومنهم كثير العداوة ومنهم الغادر ومنهم العاقل.

فعندما جاءه بديل بن ورقاء وهو زعيم قبيلة خزاعة واستشعر النبى أنه أقرب للمسلمين منه إلى قريش فحرص صلى الله عليه وسلم على إيضاح موقف المسلمين وإظهار إصرارهم وقوتهم واستعدادهم للقتال حال رفض قريش الصلح وأظهر له الشفقة على قريش التى أنهكتها الحرب، وهو بذلك يهدف إلى أن يدرك بديل بن ورقاء قوة المسلمين وأن عقد الصلح والمهادنة من مصلحة قريش، وهذا بداية الاعتراف بأنها أصبحت قوة متكافئة.

تأثر بديل بن ورقاء بقول النبى صلى الله عليه وسلم الذي يظهر له بوضوح وجلاء الغرض من زيارة مكة وأداء العمرة وحسن النية وعدم الرغبة في القتال (٥٠) وتأثر أيضا

عمرو بن سالم، وهو أحد أعضاء الوفد الخزاعى فقال لقريش بعد أن عاد مع بديل بن ورقاء "والله لا تنصرون على من يعرض هذا أبداً"(٥١)

قام المتطرفون من قريش بمواجهة بُديل بن ورقاء، وعندما أدركوا قناعته وسعيه للسلام قالوا،" هذا بديل وأصحابه إنما جاءوا يريدون أن يستخبروكم فلا تسألوهم عن حرف واحد"(٥٢)" فلما رأى بُديل أنه يُستخبر، قال " إنا جئنا من محمد، أتحبون أن نخبركم؟ فقال عكرمة ومن معه،" لا والله مالنا حاجة بأن تخبرنا عنه، ولكن أخبروه عنّا، أنه لا يدخل علينا عامه هذا أبداً حتى لا يبقى منّا رجل"(٥٣).

وعلى الرغم من أن المساعى الحميدة للوساطة– التى قام بها بديل – يبدو فشلها مع قريش إلا أنها نجحت من جانب آخر في أن تكون سببا في مفاوضات غير المباشرة والتى قام بها عروة بن مسعود بعد أن تشكك فيما تروج له قريش وآثار فضوله التعرف على حقيقة الوضع واستجلاء الأمور.

وعندما أتى عروة بن مسعود زعيم ثقيف معظما لقوة قريش واستعدادها للقتال ومقللا من شأن المسلمين لذلك كان رد فعل النبى صلى الله عليه وسلم مختلفا فقد أراه النبى صلى الله عليه وسلم حب أصحابه ودفاعه وتعظيمهم له فانقلبت الحرب النفسية على عروة نفسه يقول عندما رجع إلى قومه " أى قوم والله لقد وفدت إلى الملوك ووفدت إلى كسرى وقيصر والنجاشى، والله ما رأيت ملكاً قط يعظمه أصحابه، ما يعظم أصحاب محمد محمد(٥٤)"، بل أنه نصحهم بالسماح للنبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه بدخول البيت والاعتمار.

فرجع عروة إلى سادات قريش وقال:" يا معشر قريش أتتهموننى؟ فقالوا: ما أنت عندنا بمتهم، ثم قال: ألستم الوالد وأنا الولد؟ وقد استنفرت لكم أهل عكاظ لنصرتكم فلما يلجوا على، نفرت إليكم بنفسى وولدى ومن أطاعنى؟ قالوا: قد فعلت، فقال: إنى ناصح لكم شفيق عليكم، لا أدخر عنكم نصحا، وإن بديلاً قد جاءكم بخطة رشد، لا يردها أحد إلاّ أخذ شراً منها فاقبلوها، ثم تبع قائلا" ابعثونى آتيكم بمصداقها من عنده وأكون لكم عينا

عليه آتيكم بخبره"[٥٥] فوافقت قريش، وبذلك بدأت المفاوضات الغير مباشرة في الرجوع مرة ثانية.

لقد أثر تحذير عروة وإنذاره بالإيجاب على قريش، فرأوا التخلى عن فكرة تحدى المسلمين من دخول الحرم، لكنهم وجدوا أنه حفاظا لماء وجوههم بين العرب أن يشترطوا على محمد وأصحابه الرجوع هذا العام وأن يأتوا العام القادم، وأسروا بذلك إلى عروة والذى أراد أن يقطع عليهم خط الرجعة بأن سحب جماعته وعاد بهم إلى الطائف، مما أضعف لديهم خيار المواجهة وعزز لديهم خيار الصلح.

وكانت الموازنة النفسية للنبى صلى الله عليه وسلم في التعامل مع الوسطاء لها الدور الأكبر في انتقال قريش من التصميم على القتال إلى الرغبة في التفاوض وإيجاد الحلول الوسط.

أما من رأى فيه النبى تعظيما للشعائر الدينية وهو الحليس بن علقمة والذى لم تجد قريش خيراً منه وهو سيد الأحابش وحليفها الأكبر فدفعته لإجراء المفاوضات والقيام بدور الوساطة مع المسلمين، وما أن رآى النبى صلى الله عليه وسلم حتى قال " إن هذا من قوم يتألهون ويعظمون الله، ابعثوا الهدى في وجهه حتى يراه"[٥٦] والنبى صلى الله عليه وسلم هذا يستخدم الموازنة في الاتصال بالمفاوضين بكفاءة عالية حيث حدد شخصية المفاوض ومفتاح شخصيته ووازن ذلك باستخدام الوسائل النفسية للتأثير عليه، حتى أنه عندما رأى الحليس الهدى يسيل بقلائده في الوادى، وقد أكلت أوباره من طول الحبس، ورأى المسلمين يلبون، وقد شعثوا من طول المكث على إحرامهم، فقال متأثرا:" سبحان الله ما ينبغى لهؤلاء أن يصدوا عن البيت، وتعجب قائلا:" أبالله أن يحج لخم وجزام ونهد وحمير ويمنع بن عبد المطلب؟ هلكت قريش ورب الكعبة، لقد أتى القوم عماراً" [٥٧].

فقد قابله النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة بالتلبية فرجع إلى قريش ناصحاً بالسماح بتعظيم البيت وتقدير حرمته، وهذه الموازنة العملية بين طبيعة شخصية العدو والرد المناسب عليه كان لها أبلغ الأثر في إقناع الحليس حتى قبل وصوله للنبى صلى الله عليه وسلم والحديث معه.

ومع هذا الإصرار النبوى على الصلح بكل وسيلة تأبى قريش، إلا أن إرسالها لسهيل بن عمرو، كان يمثل بداية التراجع وقبول التفاوض، فهو رجل له احترام القائد مشهور بقدرته على التفاوض لذلك عندما رأى النبى سهيلا قال " سهل الله أمركم القوم آتون إليكم بأرحامكم وسائلوكم الصلح، فابعثوا الهدى، وأظهروا التلبية لعل الله يلين قلوبهم"(٥٨)

وبهذا يكون النبى صلى الله عليه وسلم قد وظّف العوامل النفسية والوسائل الإعلامية والتى تُدرس في العصر الحديث في السياسة الدولية وقواعد المفاوضات.

ويبدو ذلك واضحا على سهيل فافتتح كلامه بالاعتذار للنبى صلى الله عليه وسلم عن تسلل بعض شباب قريش إلى معسكر المسلمين في الحديبية كما اعتذر عن احتجاز عثمان وأصحابه العشرة في مكة، فقال " إن من قاتلكم لم يكن من ذوى رأينا، ولا ذوى الأحلام منّا، بل كنا كارهين حتى بلغنا ولم نعلم به، وكان من سفهائنا"(٥٩)

وهنا تبدأ المفاوضات بتهدئة سهيل للموقف إلا أنه أظهر بعد ذلك تشدداً وتعنتاً في شروط الصلح قابله النبى برغبة أكيدة في التصالح وحرص على إبرام المعاهدة.

وفيه موازنة النبى صلى الله عليه وسلم بين مفسدة مبدأ قبول التفاوض بما فيه من إجحاف للمسلمين ومفسدة الدخول في عداء دائم وحروب مستمرة مع المشركين ، إلا أن ترجيح النبى للتفاوض والإصرار عليه والدعوة للتفاوض، لأن كل طرف من طرفى المعاهدة يعترف بالطرف الآخر الذى تم معه الصلح .

وتتضح حكمة النبى صلى الله عليه وسلم في هذه الموازنة بأن قريشا ليست في حاجة وقتها لاعتراف النبى صلى الله عليه وسلم فهى كيان له تاريخ دينى طويل معترف بها بين القبائل كلها ولها احترامها وسط الجزيرة العربية آنذاك، أما جملة المسلمين فلا زالوا جماعة ناشئة صغيرة فإذا ما اعترفت بها قريش بالجلوس إلى التفاوض فهذا يعد مصلحة لجماعة المسلمين واعتراف بقوتهم واستقلاليتهم.

كما أن قبول التفاوض يقرر مبدأ الحوار وإحياء التفاهم بين الطرفين وتهيئة مناخ مناسب لتسوية الأزمة بالطرق السلمية وهو ما تقره المنظمات والهيئات الدولية في العصر الحديث .

ويُستنبط من موازنة النبى صلى الله عليه وسلم بقبول الصلح أنه لا مانع من قيام الدول الاسلامية بعقد اتفاقات ومعاهدات مع الدول الكبرى إذا ما وازنت بين المصالح والمفاسد شرط تحقيق مصلحة المسلمين وعدم الإخلال بما يمس أصول الدين.

والمصلحة من هذا الصلح يجملها الإمام النووى نقلا عن جماعة أهل العلم فيقول:" قال العلماء والمصلحة المترتبة على إتمام هذا الصلح ما ظهر من ثمراته الباهرة وفوائده المتظاهرة التى كانت عاقبتها فتح مكة وإسلام أهلها ودخول الناس في دين الله أفواجاً، وذلك بأنهم قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين ولا تتظاهر عندهم أمور النبى صلى الله عليه وسلم كما هى ولا يحلون بمن يعلمهم بها مفصلة فلما حصل صلح الحديبية اختلطوا بالمسلمين وجاءوا إلى المدينة وذهب المسلمين إلى مكة بأهلهم وأصدقائهم وغيرهم ممن يستنصحونه وسمعوا منهم أحوال النبى صلى الله عليه وسلم بجزئياتها ومعجزاته الظاهرة وأعلام نبوته المتظاهرة وحسن سيرته وجميل طريقته وعاينوا بأنفسهم كثيراً من ذلك فما زالت نفوسهم إلى الإيمان حتى بادر خلق منهم إلى الإسلام قبل فتح مكة فأسلموا كلهم لما كان قد تمهد لهم من الميل، وكانت العرب من غير قريش في البوادى ينتظرون بإسلامهم إسلام قريش فلما ظهر من أصحاب عَلِىّ ﷺ كراهة التحكيم فأعلمهم بما جرى يوم الحديبية من كراهة أكثر الناس الصلح وأقوالهم في كراهته ومع هذا فأعقب خيراً عظيما فقرره النبى صلى الله عليه وسلم على الصلح مع أن إرادتهم كانت مناجزة كفار مكة بالقتال، ولهذا قال عمر ﷺ فعلام نعطى الدنية في ديننا[٦٠].

ويستنبط السحمرانى أنه ينبغى أن تكون الرّعية واثقة في قيادتها وأنها تسعى لمصلحتها حتى وإن خفى وجه المصلحة للرّعية، لأنه في بعض الأحيان قد تتخذ القيادة قرارات، وقد تقدم على عقد معاهدات لا ترى فيها الرعية مصلحة، بل قد تراها تنازلاً وخضوعاً، وفى الحقيقة ترى القيادة أنها تحمل من المصلحة التى ليس بمقدور الرّعية رؤيتها، فنظرة الحاكم تكون عادة أشمل، وتصرفه منوط بالمصلحة العامة، خلافاً للرعية التى عادة متحمسة، وتريد رؤية النصر في ليلة وضحاها دون تقديم تنازلات[٦١].

ثانيا : مرحلة تدوين الصلح

إن صياغة المعاهدات وتدوينها هو انتقال من مرحلة إبداء حسن النوايا والتفاهم إلى مرحلة الالتزام؛ لذلك يظهر لنا في هذه المرحلة الفهم النبوى المستنير لكل ما ورد في المعاهدة، والموازنات المنطقية للمصالح والمفاسد، والحديث عن هذه المرحلة يتعلق بنص الروايات التى ذكرت الاتفاق بين النبى صلى الله عليه وسلم والتى شملت بنود الصلح.

ففى رواية عند أحمد:" ولكن اكتب : هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض، على أنه من أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصحابه بدون إذن وليه رده عليهم، ومن أتى قريشاً ممن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يردوه عليه، وإن بيننا عيبة مكفوفة، وإنه لا إسلال ولا إغلال، وكان شرطهم حين كتبوا الكتاب، أنه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه، وأن محمداً يرجع عامه هذا بأصحابه، ويدخل علينا قابل في أصحابه، فيقيم ثلاثاً، ولا يدخل علينا سلاحا إلا سلاح المسافر، السيوف في القرن، فتواثبت خزاعة فقالوا: نحن مع عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده، وتواثبت بنو بكر، فقالوا : نحن في عقد قريش وعهدهم"[٦٢].

ويظهر من خلال هذه الرواية أن المشركين يشترطون ويعترضون والنبى صلى الله عليه وسلم يوازن بين المصالح والمفاسد فيجيبهم إلى شروطهم في حين أنه صلى الله صلى الله عليه وسلم لم يشترط أى شرط على قريش، ويظهر أثر هذه الموازنة النبوية لمستقبل الدعوة عندما حقق الله سبحانه النصر والتمكين والفتح للمسلمين.

فبعد أن انتهت المفاوضات الشفوية بين النبى صلى الله عليه وسلم والوفد القرشىّ برئاسة سهيل بن عمرو، وعندما أحضرت الدواة والصحيفة لتدوين المعاهدة، دعا النبى صلى الله عليه وسلم أوس بن خولى لتحرير الوثيقة، فاعترض سهيل بن عمرو قائلاً:" لا يكتبه إلا أحد الرجلين: ابن عمك على بن أبى طالب أو عثمان بن عفان، فأمر عليه الصلاة والسلام علياً بالكتابة[٦٣].

وفيه موازنته صلى الله عليه وسلم بتقديم مصلحة تدوين المعاهدة على مفسدة الخلاف الشكلى على شخصية الكاتب.

وعندما شرع النبى صلى الله عليه وسلم في إملاء صيغة الاتفاق، فأمر علياً أن يبدأ بكتابة" بسم الله الرحمن الرحيم" فاعترض فوراً رئيس وفد قريش قائلا: لا أعرف الرحمن، أكتب ما كنا نكتب،" باسمك اللهم"، فتعالت أصوات الصحابة بالرفض وقالوا: هو الرحمن ولا تكتب إلا الرحمن، قال سهيل: "إذا لا اقاضيك على شئ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" اكتب باسمك اللهم، هذا ما اصطلح عليه رسول الله، فقال سهيل: لو أعلم أنك رسول الله ما خالفتك أفترغب عن اسم أبيك؟ محمد بن عبد الله؟ وهنا ارتفعت أصوات الصحابة مرة ثانية وقام رجل من المسلمين وقال: لا تكتب إلا محمد رسول الله، أما أسيد بن خضير سيد الأوس، وسعد بن عبادة سيد الخزرج، فقد أخذ بيد الكاتب فأمسكا بها وقالا:" لا تكتب إلا محمداً رسول الله وإلا فالسيف بيننا، علام نعطى الدنية في ديننا؟ وهنا تدخل النبى صلى الله عليه وسلم فأومأ بيده الشريفة إلى الصحابة بالصمت، ثم أمر عليا أن يمحو رسول الله وأن يكتب بدلاً منها كلمة محمد بن عبد الله" (٦٤).

ومجاراة النبى صلى الله عليه وسلم لسهيل بن عمرو على حذف البسملة وكتابة" باسمك اللهم" وكذلك حذف وصفه صلى الله عليه وسلم بالنبى المرسل، والاكتفاء باسمه الصريح محمد بن عبد الله، هنا من باب الموازنة بين المصالح والمفاسد.

فالنبى صلى الله عليه وسلم بين أمرين الأول الإبقاء على البسملة ووصف الرسالة والأمر الثانى الاستجابة لمطالبة سهل بن عمرو بحذف البسملة وحذف وصف النبى بالرسول واعتبار ذلك من الأمور الشكلية، وفى موافقة النبى صلى الله عليه وسلم على محو البسملة وصفة الرسالة تغليب للمصلحة الجوهرية وهى عقد الصلح ومنع وقوع صدام بين الطرفين قد يؤدى إلى انتهاك حرمة المسجد الحرام وفيه تحكيم العقل عند الجلوس مع العدو والنظر للأمور بعمق وتفهم وعدم الوقوف على الأمور الشكلية إلا في حالة مساسها بأصول الدين.

أما عن موازنات النبى صلى الله عليه وسلم في البنود الأساسية للاتفاق فتضح فيما يأتى :

البند الأول : اشتراط عودة محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه هذا العام دون عمرة، على أن يأتى في العام المقبل ويؤدى العمرة، واشترطوا لذلك شروطاً أولها على المسلمين وهى تقليل مظاهر العسكر وتحديد نوع السلاح الذى سيدخل به المسلمون مكة، وأن يكونوا فقط بسلاح المسافر واشترطوا بقاؤه في غمده ليأمنوا نشوب أى قتال، واشترطوا على أنفسهم إخلاء مكة من المشركين ثلاثة أيام حتى يتمكن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه من أداء العمرة، وتجنبا لأى احتكاك بين الطرفين.

فبعد محو البسملة ووصف الرسالة قال النبى صلى الله عليه وسلم " على أن تخلو بيننا وبين البيت فنطوف به، فقال سهيل، والله لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضُغطة، ولكن ذلك العام المقبل، فكتب "[٦٥]، أى أنه صلى الله عليه وسلم أعلن عن قبوله لهذا الشرط والرجوع بدون اعتمار هذا العام.

وموازنة النبى صلى الله عليه وسلم في أول شروط الصلح بين أمرين، الأول: مصلحة دخول المسلمين مكة عامهم هذا لأداء مناسك العمرة وعدم التوصل لاتفاق صلح ومهادنة مع قريش ومفسدة رجوعهم بدون اعتمار هذا العام إلى المدينة مع إمكانية رجوعهم العام المقبل لأداء المناسك، وفى الأمر الأول تحقيق لمصلحة وقتية ربما أدت إلى مفاسد وقوع الصدام بين المسلمين وقريش والدخول في حرب طويلة وانتهاك حرمة مكة ودخولها عنوة، وربما أدى ذلك إلى زيادة العداء للمسلمين من سائر العرب فإن كان ظاهر الأمر أنه هزيمة للمسلمين إلا أنه قد يحقق مصالح جوهرية مستقبلية منها إقرار قريش أن من حق المسلمين زيارة المسجد الحرام وأداء المناسك دون التعرض لهم بسوء في الأعوام التالية كلها لا يعترضهم أحد.

وبهذا يكون النبى صلى الله عليه وسلم قد حقق مصلحة ضمان الحق له ولأصحابه وللمسلمين في أداء العمرة والحج كما حقق صلى الله عليه وسلم لو جاء في الشهر الحرام والبيت الحرام مقابل الموافقة على مفسدة الرجوع دون عمرة ليحقق مصلحة قريش في حفظ

ماء وجهها بين القبائل العربية، وبهذا يكون البند الأول قد حقق مصلحة حرية العبادة وكفل حرية الاعتقاد.

البند الثانى والثالث: رد من لحق من قريش بالمسلمين دون إذن وليه، أما من جاء من عند النبى إلى قريش فلا يردوه، في المقابل من أراد من القبائل عقد تحالفات مع النبى فله ذلك دون الرجوع إلى قريش.

وفى شرط قريش الثانى يقول سهيل" وعلى أنه لا يأتيك منّا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا قال المسلمون: سبحان الله كيف يُردُّ إلى المشركين وقد جاء مسلما؟"(٦٦).

وموافقته صلى الله عليه وسلم على هذا الشرط لموازنته بين مفسدتين الأولى مفسدة قبول هذا الشرط ورد كل من أتى مسلماً، والمفسدة الثانية أن رفض هذا الشرط يترتب عليه عرقلة التوصل للصلح مع المشركين، وقبول النبى للمفسدة الأولى لتحقيقه لمصالح جوهرية للمسلمين، فإذا ما رد النبى صلى الله عليه وسلم كل من جاءه مسلما شكل ذلك عبئا على قريش وأصبح بؤرة للتوتر ومصدر خطر على مصالحهم، وقد يقرر هؤلاء المستضعفين الهرب والتجمع لممارسة الضغط على قريش في حين لا يتحمل المسلمون مسؤولية ذلك بنص هذا البند من الاتفاق، وهو ما حدث بالفعل بعد ذلك من هرب أبو جندل وأبو بصير وجماعة من المستضعفين في مكة مشكلين عصابة مسلحة تقف في طريق تجارة قريش مما جعل قريش نفسها تطلب محو هذا الشرط من الاتفاقية فيما بعد لأنها أدركت كيف أن إبرام هذا الشرط أضر بمصالحها خلافا لما وضعته من أجله.

واختلف تفهم الموازنة النبوية حول البندين الثانى والثالث بينه صلى الله عليه وسلم وبين صحابته الكرام، فصعُب عليهم تقبل العودة بلا عمرة وتأجيل دخول مكة للعام المقبل، وصعب عليهم أيضا تفهم إعادة المسلمين واللاجئين من قريش بغير إذن أهلهم وعدم رد قريش لمن يأتيها من جانب المسلمين فنظروا إليها أنها ضعف من المسلمين وعلى رأس هؤلاء الصحابة عمر بن الخطاب في ذلك، وكانت هذه مراجعة وليست معارضة، حيث ثبت أن " الصحابة لم يخالفوا النبى صلى الله عليه وسلم قط" (٦٧).

ولم يكن التوقيع النهائى للاتفاق قد تم بعد عندما جاء عمر بن الخطاب إلى النبى صلى الله عليه وسلم يراجعه في بنود الاتفاق قائلا:" يا رسول الله، ألست برسول الله؟ قال: بلى، قال: ألسنا مسلمين؟ قال : "بلى"، قال:" فعلام نعطى الدنية في ديننا؟ فرد النبى صلى الله عليه وسلم:" أنا عبد الله ورسوله، لن أخالف أمره ولن يضيعنى"(٦٨).

وحملت الغيرة عمر بن الخطاب رضى الله عنه على الإسلام أن يعيد طرح المراجعة على أبى بكر الصديق رضى الله عنه، فرد أبو بكر بلهجة الواثق في موازنة النبى صلى الله عليه وسلم للأمور ومآلاتها:" إلزم غرزه فإنى أشهد أنه رسول الله، وأن الحق ما أمر به، ولن نخالف أمر الله، ولن يضيعه الله"(٦٩).

لم يكن عمر رضى الله عنه وهؤلاء الصحابة كارهون للصلح بل كانوا يشعرون بمرارة العودة إلى المدينة دون أداء العمرة فكانت المعاهدة مثبطة لآمالهم في دخول مكة وتعظيم البيت بأداء الشعائر لذلك كرروا مراجعته صلى الله عليه وسلم فقالوا" ألم تحدثنا يا رسول الله أنك ستدخل المسجد الحرام، وتأخذ مفتاح الكعبة، وتعرف مع المعرفين؟ وهذا هدينا لم يصل إلى البيت ولا نحن؟ فرد عليهم النبى صلى الله عليه وسلم:" أقلت لكم في سفركم هذا؟ قال عمر :لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أما أنكم ستدخلون، وآخذ مفتاح الكعبة، وأحلق رأسى ورؤوسكم ببطن مكة"(٧٠).

وما إن هدأ ابن الخطاب وكظم غيظه وكادت تطيب نفوس الصحابة حتى حدث موقفاً أشعل الغيرة على الإسلام في قلوبهم من جديد.

فقد وجدوا أبا جندل بن سهيل بن عمرو وقد قدم من مكة يرسف في قيوده هاربا من ظلم قريش يتوسل إلى المسلمين ليوفروا له حق الحماية، وما إن رآه أباه حتى قام إليه يضرب وجهه بغصن من الشوك حتى أدماه ودفعه بعيداً عن المسلمين، وأصبح الموقف أكثر توتراً والصحابة في حالة احتقان، إلا أن النبى صلى الله عليه وسلم احتوى الموقف بإعادة أبا جندل لأبيه للالتزام بخصوص المعاهدة.

وموازنته صلى الله عليه وسلم بين مفسدة رد مسلم استجار بالمسلمين وفقا لشروط الصلح وبين مصلحة الالتزام الأدبى بالشروط والذى تفرضه الأخلاق الإسلامية.

فبنظرنا القاصر قد نجد هذه الموازنة لا تحقق مصلحة للمسلمين، إلا أن النبى صلى الله عليه وسلم بحكمته ونظرته إلى مآلات الأمور قال بهذا الشأن " من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً"(٧١).

فإذا كان الصحابة في بادئ الأمر يرون صلح الحديبية مجحفاً لهم، ولإيمانهم بالله ورسوله سلموا بالصلح دون إدراكهم في بادئ الأمر للخير الذى سوف يؤول إليه الصلح، إلا أنهم استشعروا ذلك بعد الصلح مباشرة مع نزول سورة الفتح وما تحمله من بشارات عدة للمسلمين، فكان الصلح فتحا للمسلمين قال تعالى:" إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا" (الفتح: آية ١)

يفسر ابن كثير الآية : أى بياناً ظاهراً، والمراد به صلح الحديبية، فإنه حصل بسببه خير جزيل، وآمن الناس، واجتمع بعضهم ببعض، وتكلم المؤمن مع الكافر وانتشر العلم النافع(٧٢).

ويناقش العز بن عبد السلام موازنة النبى صلى الله عليه وسلم في هذا الموقف فيقول:" فإن قيل لم التزم ذلك في صلح الحديبية إدخال الضيم على المسلمين وإعطاء الدنية في الدين؟ قلنا: التزم ذلك دفعا لمفاسد عظيمة وهى قتل المؤمنين والمؤمنات الذين كانوا بمكة لا يعرفهم أهل الحديبية وفى قتلهم معرة عظيمة على المؤمنين، وذلك أهون من قتل المؤمنين الخاملين(٧٣).

ويضيف الأسطل مصلحة أخرى " كون هؤلاء المؤمنين المتواجدين في مكة سيكونون عيوناً للدولة الإسلامية في صفوف قريش، يخبرونهم بمكائدهم ومخططاتهم، كما أنهم سيؤثرون إيجاباً فى معارفه وأقربائهم بالدعوة والبيان(٧٤).

وقبول هذين البندين فيهما أيضا موازنة النبى صلى الله عليه وسلم بين مصلحتين الأولى مصلحة عامة والثانية مصلحة خاصة فإن كان الصلح قد قيد حرية الأفراد في اعتناق الإسلام إلا أنه بالمقابل منح حرية الدخول في التحالفات مع القبائل العربية، فقدم النبى صلى الله عليه وسلم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد فتنازل النبى عن مصلحة الأفراد في سبيل تحقيق ما هو أكبر وما هو أنفع لجماعة المسلمين ككل.

وهذا بحد ذاته مكسب سياسى في غاية الأهمية يحمل في ثناياه خدمة الدعوة ونشر الدين بدخول القبائل تحت لواء الدولة الإسلامية وهذا يعزز كيان المسلمين ويقوى شوكتهم على صعيد القبائل والجماعات.

والنبى صلى الله عليه وسلم هنا يؤسس لقاعدة اعتبار المآل، أى تغليب المآل على الحال بعد الموازنة بينهما وظهور غلبة جانب المآل وهذا بيان عظيم لمكانة الموازنة ومرتبتها والتى جعل فيها النبى صلى الله عليه وسلم قواماً لقاعدة وأصل شرعى جليل يؤكده د. وليد الحسين: "أن اعتبار المآل هو التفاف المقاصد والمصالح التى تؤول إليها الأفعال، فمتى كان الفعل مفضيا إلى مصلحة أو تحولت مفسدته إلى مصلحة راجحة كان مشروعاً ومطلوباً، ومتى كان الفعل مفضيا إلى مفسدة، أو تحولت مصلحته إلى مفسدة راجحة أو مساوية لمصلحته صار منهياً عنه.

وربما كانت الموافقة النبوية على البندين ممنوعة في ظاهرها لكنها مشروعة باعتبار ما يؤول إليه الصلح وهذا تأكيد على كون "الموازنة أصلا وقواماً لقاعدة شرعية وأصل شرعى معتبر"[٧٥].

البند الرابع: المهادنة بوضع القتال بين قريش والمسلمين لمدة عشر سنوات يأمن فيهم الناس بعضهم بعضاً،" والمهادنة في الفقه هو "عقد الإمام أو من ينوب عنه على ترك القتال مدة معلومة ولو طالت بقدر الحاجة"[٧٦].

ويعتبر ما وقعه الرسول صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية من هدنة العشر سنوات متغلباً على الكثير من المعوقات وازن بينها وبين مصلحة التمهيد لفترة تعايش سلمى في الجزيرة العربية.

فالنبى صلى الله عليه وسلم يبين مصلحة وضع الحرب ومهادنة المشركين وبين مصلحة الانتقام من قريش لصدها المسلمين عن دخول المسجد الحرام، والنبى في ترجيحه للمهادنة يحقق مصلحة جوهرية لصالح المسلمين أولها قبول قريش بمبدأ التعايش السلمى مع المسلمين وهو أول خطوة للاعتراف بقوة المسلمين وكيانهم علاوة على اغتنام المسلمين

الفرصة لنشر الدعوة فهى مدة كفيلة لإعادة ترتيب الأوراق وتسوية الأوضاع الداخلية والخارجية وبناء قوة عسكرية واقتصادية قادرة على الاستعداد لمواجهة التحديات المقبلة.

ويضيف الفتيورى بعداً نفسيا آخر، "أن هذا الشرط إتاحة لنشر الدعوة الإسلامية في الجزيرة العربية في جو من الهدوء دون اعتراض أو مضايقات من قريش وهذا أدعى لتتقبله النفوس، فالجهاد وسيلة من وسائل نشر الدعوة والدعوة غاية والغاية مقدمة"(٧٧).

وبذلك يحقق صلى الله عليه وسلم أعظم مصالح صلح الحديبية وهو تحقيق الأمن للمسلمين، فالأمن ليس هدفا استراتيجيا فقط بل يمهد الطريق لهدف أكبر منه وهو نشر الإسلام، فقد كان في صلح الحديبية سببا رئيساً في انتشار الإسلام عندما أمن المسلمون خطر هجمات قريش، وأمن العرب شر القتال، اختلط المسلمون الموحدون بالعرب الوثنيين فخالطوا كبار الصحابة واستمعوا إلى النبى صلى الله عليه وسلم، فأسلم الكثير من العرب خلال سنوات الهدنة حتى أن أعداد الذين أسلموا قبل صلح الحديبية يعدلون من أسلم منذ البيعة، يقول أبو بكر الصديق رضى الله عنه:" ما كان فتح في الإسلام أعظم من صلح الحديبية"(٧٨).

كما أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث الرسائل والوفود إلى ملوك وحكام عصره للتعريف بالإسلام والدعوة إليه، فكان صلح الحديبية نقطة تحول في انتقال الدعوة من الإطار الإقليمى في أرجاء الجزيرة العربية إلى الإطار العالمى.

وموازنات النبى صلى الله عليه وسلم لبنود صلح الحديبية غَلّب عليها المصلحة العامة والكليات العامة هادفاً إلى تحقيق الأمان وترك القتال لنشر الإسلام وإرساء قواعد الدولة الإسلامية.

ثالثاً : مرحلة تنفيذ المعاهدة

عندما فرغ صلى الله عليه وسلم من كتابة نص الاتفاقية حرص على إشهاد رجالاً من المسلمين منهم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وعبد الرحمن

بن عوف وسعد بن أبى وقاص، كما حرص على إشهاد رجالاً من المشركين ذُكر منهم مكرز بن حفص(٧٩).

"وهذا ما يسمى في العصر الحديث بالمعاهدات المفتوحة، والتى يعبر التوقيع عليها عن رضا المفاوضين ولا يعنى بنودها أصبحت كلها نافذة، بل يُفترض فيه فقط موافقة الطرفين المبدئية على بنود الصلح"(٨٠).

هذه الموازنة تحقق تغليب مصلحة إعطاء قيمة المعاهدة بلزومها وجعلها نافذة بالتوقيع عليها من الطرفين على مفسدة التعامل مع المشركين وإشهادهم وهم غير أهل للشهادة على حق لفساد عقيدتهم، هذا يحقق أهمية إنفاذها من الطرفين لمصلحة النبى صلى الله عليه وسلم في تحييد جانب قريش والتفرغ لتأييد الجبهة الداخلية والعمل على بناء قوة عسكرية واقتصادية قادرة على مواجهة الأخطار التى تهدد الدولة الإسلامية والاستعداد للمراحل المقبلة.

ذكرت كتب السيرة أنه ما إن إنتهى صلى الله عليه وسلم من توقيع عقد صلح الحديبية مع سهيل بن عمرو وموفد قريش حتى جاء أبو جندل وهو ابن سهيل والقيود في قدميه بعدما منعه أبوه اللحاق بالمسلمين فلما رآه والده، قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم :" يا محمد هذا أول ما أقاضيك عليه، رده إلى كما نصت المعاهدة بينى وبينك وهى لم يجف حبرها بعد " فأعاده رسول الله، وقال لأبى جندل" يا أبا جندل، اصبر واحتسب، فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً، إنا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحاً، وأعطيناهم على ذلك وأعطونا عهد الله، وإنا لا نغدر بهم"(٨١).

وموازنة النبى صلى الله عليه وسلم في هذا الموقف الصعب هو منفعة إجارة المسلم الذى استنجد بالنبى وصحبه لما لحقه من الأذى بإسلامه وبين مصلحة وفاءه بالعهد وهذا يقدم صلى الله عليه وسلم درساً عملياً في الوفاء بالعهد فالمسلمين عند شروطهم لا يغدرون ولا يتغيرون. وغلب النبى صلى الله عليه وسلم مصلحة الوفاء بالعهد كنهج وسلوك وأوصى أبو جندل بالصبر ودعا له أن يجعل الله له مخرجاً وقد حدث ذلك كما بينا فيما سبق.

وهذه الحادثة إشارة إلى أن المعاهدة قد دخلت حيز التنفيذ والأخذ بالبنود والعمل على تطبيقها.

نتائج موازنات صلح الحديبية

لقد حققت معاهدة صلح الحديبية مصالح متواضعة لقريش تتمثل في فرض إرادتها على المسلمين بإرجاعهم بدون اعتمار للحفاظ على مكانتها الاعتبارية بين القبائل العربية، في حين وازن النبى بين هذه المفسدة المتواضعة أمام مصالح عظيمة للمسلمين جراء إبرام هذا الصلح والتى تمثلت فى:

أولا: ترجيح مصلحة الاعتراف للمسلمين بكيانهم السياسى وهذا الاعتراف يأتى من قريش أعظم قبيلة عربية بما لها من مكانة دينية وسياسية وهذا يعتبر الميلاد الرسمى لدولة الإسلام في شبه الجزيرة العربية فتوالى الاعتراف من معظم القبائل الموجودة في المنطقة بكيان المسلمين كدولة، وكل ما سيأتى بعد ذلك مترتب على كون المسلمين أصبحوا دولة حقيقية معترف بها في المنطقة وهذا من أعظم المصالح التى حققها صلح الحديبية.

ثانيا: حقق صلح الحديبية مصلحة حفظ النفس من القتال والتناحر وهى من كليات الدين، وذلك بإتاحة صلح الحديبية للمسلمين فتح مكة بعد عامين دون إراقة الدماء فكان الفتح المبين في تاريخ الإسلام وبداية عهد جديد ونقلة هائلة للدعوة الإسلامية غيرت مجرى التاريخ.

ثالثا : تغليب مصلحة الهدنة أتاح الفرصة لاختلاط المسلمين بالكفار وإسماعهم القرآن ودعوتهم في جو من الطمأنينة والهدوء، فبدأ دخول الأفراد والجماعات في دين الله أفواجا، حتى أن صناديد قريش وزعماؤها أصبحوا يفكرون جدياً في الإسلام، ومن أوائل من أسلم بعد صلح الحديبية ثلاثة من أعظم قادة مكة وهم خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعثمان بن أبى طلحة، وكان إسلامهم إضافة هائلة إلى قوة الإسلام، فقد أنعم الله علي خالد بن الوليد بالهداية بعد أن ظل عشرين سنة تقريبا في الكفر يحارب الإسلام والمسلمين، فأصبح من قادة المسلمين وفتح الله على يديه وأنزل الله النصر عليه وعلى

المؤمنين بعد إسلامه، كذلك نعلم ما أتم الله به من نصر على يد عمرو بن العاص من فتح مصر وفلسطين.

وهو ما عبّر عنه الزهرى: "وما فتح في الإسلام فتح قبله كان أعظم منه، إنما كان القتال حيث التقى الناس، فلما كانت الهدنة، ووضعت الحرب، وأمن الناس بعضهم بعضا، والتقوا، فتفاوضوا في الحديث والمنازعة، ولم يكلم أحد في الإسلام يعقل شيئا إلا دخل فيه، وقد دخل في تينك السنتين مثل من كان في الإسلام قبل ذلك أو أكثر"(٨٢).

رابعاً: أَمِنَ بالصلح جانب قريش لمصلحة بداية المراسلات النبوية من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى زعماء العالم في كل مكان فقد راسل صلى الله عليه وسلم كسرى فارس وقيصر الروم وزعماء والقادة في كل مكان لدعوتهم إلى الدخول في الإسلام، في حين أنه قبل صلح الحديبية لم يراسل النبى هؤلاء الزعماء، مما يعنى تغييراً واضحا في مسار الدعوة بعد صلح الحديبية وانطلاقة عالمية عظيمة للإسلام لم يعهدها أحد.

وهنا نستطيع القول أن الرسول صلى الله عليه وسلم قام بتحقيق الموازنة بين المصالح والمفاسد في مفاوضات صلح الحديبية لتصبح الحديبية هى التطبيق الإسلامى لفقه الموازنات في التفاوض والصلح مع الأعداء، بداية من إبداء حسن النوايا والصلح مرورا بموازنة الأمور باعتبار مآلاتها والحفاظ على الكليات الخمس والحفاظ على الأسس وإقامة القواعد والالتزام الأدبى.

يتضح مما سبق أنه إذا كانت الأحكام العامة في الشريعة الإسلامية تقرر مشروعية المعاهدات مع غير المسلمين سواء كان ذلك بهدف الحوار والبيان والاقناع لنشر الدعوة الإسلامية، أو بهدف تنظيم أمور أخرى في أى من المجالات المشتركة، فيتعين على المسلم في جميع مراحل المعاهدة مراعاة ما يقتضيه فقه الموازنات في هذا الجانب من تغليب مصلحة الثبات على القيم الأساسية، وعدم التفريط بأى حال في المصالح العليا للإسلام والمسلمين، والحرص على تحقيق مشروعية الغاية والوسيلة معاً.

فضلا عن ضرورة إلتزام المفاوض المسلم بمراعاة الموازنة الصحيحة انطلاقاً من الواقع والتعاطى بإيجابية مع ما ينطوى عليه من المفاسد والمصالح الجوهرية للدولة الإسلامية.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين الذى أكمل الدين وأتم النعمة، والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين وجعله خاتم الأنبياء والمرسلين، فبعد أن من الله عز وجل علىَّ بإتمام هذا البحث، فهذه أبرز النتائج التى توصلت اليها:

١. ـ ثبوت مشروعية فقه الموازنات وأصالته من خلال موازنات النبى صلى الله عليه وسلم القائمة على معيار المقارنة بين الأوضاع والمقابلة بين الأحوال والموازنة بين المكاسب والخسائر على المدى الطويل والمدى القصير وعلى مستوى الفرد ومستوى الجماعة واستبصار العواقب ومراعاة المقاصد.
٢. فقه الموازنات من أهم أنواع الفقه في باب السياسات الشرعية حيث تكون رعاية المصالح هى الأصل ومن هنا يرى الفقهاء "أن تصرفات الحاكم على الرعية منوط بالمصلحة"[٨٣] ؛استنباطاً من تغليب النبى صلى الله عليه وسلم المصالح الأساسية والمستقبلية على الاعتبارات التى يتمسك بها بعض الناس وقبل الصلح يوم الحديبية لتحقيق المصلحة لعموم المسلمين.
٣. مع كثرة التحديات التى تواجه الأمة الإسلامية من الداخل ومؤامرات أعدائها من الخارج يواجه الدعاة ورجال الإعلام والسياسة والتعليم العديد من الخيارات المتعددة والمتداخلة تتزاحم فيها المصالح والمفاسد فإنهم بحاجة ماسة إلى الاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم للعمل المنضبط بفقه الموازنات في تحرى المصلحة المستجلبة ودفع المفسدة المستدفعة بما يحقق مقصد الشارع الحكيم
٤. إحياء فقه الموازنات هو إحياء لمنهج الوسطية في الإسلام، حيث تعد الموازنة بين النصوص ومقاصدها قائمة على المنهج الوسطى، فلا حرفية تعطل

المقاصد ولا معنوية تغفل النص؛ حتى تعم الوسطية جميع جوانب الحياة مصداقاً لقوله تعالى:" وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا"(البقرة: آية١٤٣) .

٥. يسهم فقه الموازنات في البحث عن حلول مناسبة لكثير من النوازل الفقهية المعاصرة كقضايا السياسة والمعاهدات والمقاطعة الاقتصادية والعلاقات الدولية والاقتصاد الإسلامي والمستجدات الطبية والتى تعددت فيها الآراء وتشعبت فيها الأقوال مع ما قد يخالطها من مفاسد، وما يعتبرها من أخطار تغليباً لجانب المصالح.

٦. يحتاج العمل بفقه الموازنات إلى فهم أحكام الشريعة الإسلامية وضوابطها من جانب وفهم الواقع فهماً صحيحاً من جانب آخر وهو ما مثله تعامل النبى صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية فكان أفقه الناس بأحوالهم وكان يتعامل مع الناس باعتبار واقعهم وظروفهم.

٧. يجب أن تنضبط الموازنات بالمصالح والمفاسد الشرعية ولا تترك للأهواء ؛لأن الموازنة الصحيحة لا تكون مطردة على الدوام بل قد تختلف باختلاف الزمان والمكان وما تقتديه المصالح والمفاسد المترتبة على الأفعال.

٨. فقه الموازنات النبوية في صلح الحديبية مبنى على خبرته صلى الله عليه وسلم بتغيرات الواقع وتطورات الأمور والإمكانات المتاحة للمسلمين ولغيرهم لذا ينبغى للموازن أن يكون قريبا من تلك المعطيات وأن يتعامل معها بواقعية ويعطيها قدرها الصحيح حتى يتمكن من إرساء الموازنة على أساس صحيح وتوازن منضبط وفقاً لمقتضيات حاضرة واستشرافه لمستقبله.

وختاماً فالحاجة اليوم ماسة إلى إحكام فقه الموازنات بتقرير الأدلة الشرعية والأصول المرعية التى يبنى عليها فقه الموازنات والتى تقوم عليها دعائمه وتنبثق منها تطبيقاته الفقهية، ووضع المعايير والضوابط لفقه الموازنات والتى تعين المجتهدين المعاصرين عند

التطبيق على تحقيق التوازن والاعتدال والبعد عن البغى والاعتداء لإيجاد حلول لمختلف القضايا في جوانب حياتنا المعاصرة.

والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات وصلى اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبى): محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرج الأنصاري القرطبى، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركى، مؤسسة رسالة،١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م ط١، ج٢ ،ص ٦٤.
(٢) فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية: عبد المجيد محمد السوسوة، دار القلم- دبى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ط١، ص ٧،٨.
(٣) العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي ،د. مهدى المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، ط١، دار الهلال ج ٢ ، ص٣٧٠.
(٤) صحيح البخارى: محمد بن إسماعيل البخارى الجعفى، تحقيق: مصطفى ديب البغا، بيروت. دار ابن كثير ط٢، ١٤٠٧هـ ، كتاب الوضوء باب وضع الماء عند الخلاء، حديث رقم ١٤٣.
(٥) الزخيرة في فروع المالكية: أحمد بن إدريس القرافى، تحقيق: محمد حجى، دار الغريب – بيروت ط١، ١٩٩٤م.
(٦) لسان العرب : ابن منظور، دار الصادر – بيروت، ط٣ ، ١٤١٤ه، ج١٣ ص٤٤٦.
(٧) تأصيل فقه الموازنات: عبد الله الكمالى، دار ابن حزم – بيروت، ٢٠٠٠م، ص٤٩.
(٨) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين بن عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، بدون تاريخ، ج ١ ص ٥١.
(٩) المستصفى من علم الأصول: محمد بن محمد بن محمد الغزالى الطوسى، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، المدينة المنورة للنشر،٢٠٠٨م، ج١، ص ٢٥١.
(١٠) فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية: د. عبد المجيد محمد السوسوة، ص ١٣.
(١١) تأصيل فقه الموازنات: د. عبد الله الكمالى، دار بن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ص ٤٩و٥٠.
(١٢) فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية: د. عمر محمد جيه جى ، دار الأندلس، ٢٠١٤هـ، ص ١٢٤١.
(١٣) فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية: عبد المجيد السوسوة، مرجع سابق، ص ٤.
(١٤) صحيح البخارى: كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، حديث رقم ٦٤٦.
(١٥) صحيح البخارى: كتاب الإيمان، باب الدين يسر، حديث رقم ٢٩٠ ،ج١،ص٤٣
(١٦) الجامع الصحيح(المسمى صحيح مسلم): أبو الحسين محمد بن مسلم القشيرى النيسابورى، دار الجيل – بيروت، باب إطلاق صفة الكفر على من ترك الصلاة، حديث رقم ٢٥٦،ج١،ص٦١.
(١٧) صحيح مسلم: باب إثم مانع الزكاة، جزء من حديث طويل رقم ٢٣٣٩،ج٣،ص٧٠.
(١٨) صحيح البخارى : باب إذا جامع في رمضان، حديث رقم ١٩٣٤،ج ٣، ص٣٣.
(١٩) اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهى:د. وليد بن على الحسين، ط١، ١٤٢٩هـ، دار التزمرية، الرياض،ج١، ص٥١.
(٢٠) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه حديث رقم ٣٦٠٥.
(٢١) لسان العرب : ابن منظور ، مادة (صلح) دار المعارف ج٤ ، ص ٢٤٧٩.
(٢٢) صحيح البخارى: كتاب الأدب، باب يسروا ولا تعسروا، حديث رقم ٦١٢٦.
(٢٣) فتح البارى بشرح صحيح البخارى: ابن حجر العسقلانى أحمد بن على بن محمد الكنانى العسقلانى، دار الرسالة العلمية،١٤٣٤هـ ٢٠١٣م ، ج٦ ص ٥٧٥.
(٢٤) صحيح البخارى ، كتاب الجهاد والسير باب الجهاد بإذن الوالدين، ج ٣ ص ١٠٩٤ حديث رقم ٢٨٤٢.

(٢٥) صحيح مسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد على التخلف عنها ج٢ ص ١٢٢ حديث رقم ١٥٠٧.
(٢٦) صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل حديث رقم ١٩١٣ ج٣ ، ص ١٥٢٠
(٢٧) صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب السواك ج١ ص ٢٢٠ حديث رقم ٢٥٢
(٢٨) لسان العرب: ابن منظور، مادة (فسد)ج٥ ص ٣٤١٢.
(٢٩) المستصفى من علم الأصول: مرجع سابق، ج١ ص٢٨٧.
(٣٠) صحيح مسلم: ج١ ص٣٩٣ حديث رقم ٥٦٠.
(٣١) صحيح البخارى: باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته في حاجة أو كان له عذر هل يؤذن، ج ٣، ج٣ ص١٩، حديث رقم ١٨٦٢.
(٣٢) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج : يحيى بن شرف النووى محى الدين بن زكريا، الناشر مؤسسة قرطبة،١٤١٤هـ ـ١٩٩٤م، ط٢، ج٤، ص ٧٣.
(٣٣) صحيح البخارى: كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، ج٢ ص ٨٩ حديث رقم ٢١٧
(٣٤) شرح مسلم للنووى: مرجع سابق ، ج١٢ ص ٢١٧.
(٣٥) صحيح مسلم : باب جدر الكعبة وبابها، حديث رقم ١٣٣٣ ج٢، ص ٩٧٣.
(٣٦) صحيح البخارى: باب تحريض النبى ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير ايجاب ج٢، ص٥٠ حديث رقم ١١٢٩.
(٣٧) صحيح البخارى: كتاب العلم، باب ما كان النبى ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كى لا ينفروا ج١ ص ٣٨ حديث رقم ٦٨
(٣٨) صحيح مسلم: كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر، ج٢ ص ٩٧٥.
(٣٩) مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوى، كوالالمبور، دار الفجر، عمان ـ دار النفائس،١٩٩٩م، في ضبط حد المصلحة والمفسدة ص ٢٠٦.
(٤٠) الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمى الشاطبى، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١،ج٢، ص ٣٤٠
(٤١) المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، ج١ ص ٥٢٥
(٤٢) المغنى: ابن قدامة عبد الله بن محمد المقدسى الدمشقى الحلبى، دار عالم الكتب، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركى وعبد الفتاح الحلو،١٤١٧هـ ١٩٩٧م، ط٣،مجلد٧، ص٢٤٤.
(٤٣) الوسيط في القانون الدولى العام: عبد الكريم علوان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩م.
(٤٤)السيرة النبوية لابن هشام: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميرى، تحقيق طه عبد الرؤوف مسعد، دار الجيل- بيروت، ١٤١١هـ، ج٤ ص ٢٢٦
(٤٥) مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم: محمد بن عمر الواقدى، القاهرة ، مطبعة السعادة، جماعة نشر الكتب القديمة، ١٣٦٧، ١٩٤٨هـ طبعة١،ج٢، ص٥٧٣.
(٤٦) الرسول القائد: محمود شيت خطاب، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٩م، ص ٢٧٣
(٤٧) صحيح بن حبان: ابن حبان، أحمد شاكر، دار المعارف، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م، ج١١ ص٢١٩ رقم ٤٨٧٢.
(٤٨) زاد المعاد في هدى خير العباد: ابن القيم محمد بن أبى بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨ه، ١٩٩٨م، ج٣ ص ٢٦٥
(٤٩) صحيح البخارى: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهله وكتابة الشروط، ج٣ ص ١٩٣ حديث رقم ٢٧٣١.
(٥٠) الرحيق المختوم: صفى الدين المباركوفوى، دار الوفاء للطباعة والنشر، ٢٠٠٦م ص ٤٠١.
(٥١) مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم: محمد بن عمر الواقدى ، مرجع سابق ، ج١ ،ص٢٣٧.
(٥٢) الرحيق المختوم: مرجع سابق، ص٤٠١.
(٥٣) مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم: محمد بن عمر الواقدى ، مرجع سابق،ج١،ص٢٣٧.
(٥٤) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاز بن معبر التميمى، ترتيب الأمير علاء الدين على بن بلبان الفارسى، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه : شعيب الأرنؤوط، مؤسسة

الرسالة- بيروت،ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، باب ما يستحب للإمام استعمال المهادنة بينه وبين أعداء الله إذا رأى بالمسلمين ضعفاً يعجزون عنهم، حديث رقم ٤٨٢، ج١١ ص ٢٢١.
(٥٥) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: حديث رقم ٤٨٧٢، ج ٧، ص ٢٢٠.
(٥٦) معالم السنن: حمد بن محمد الخطابى، المطبعة العلمية، حلب، ط١٩٩٣،١م.ص٣٧٤
(٥٧) نفسه ، نفس الصفحة
(٥٨) الرحيق المختوم: المباركفورى، مرجع سابق ص ٤٠٣.
(٥٩) إمتاع الأسماع بما للنبى من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع: أحمد بن على المقريزى، تحقيق محمد عبد الحميد اليمينى، بيروت- دار الكتب العلمية،١٩٩٩م، ج١ ص ٨٧.
(٦٠) شرح النووى على مسلم : ج١٢، ص ١٤٣.
(٦١) حرية التعبير عن الرأى الضوابط والأحكام: أ.د. أسعد السحمرانى، المؤتمر الإسلامى، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٠م، ص١٧.
(٦٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط٢، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٤م، ج٣١ ص٢١٢ن حديث رقم ١٨٩١٠.
(٦٣) سفراء النبى صلى الله عليه وسلم: محمود شيت خطاب، دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع، جدة، ط١، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، ج١، ص ٢٧٧
(٦٤) رسائل المقريزى ، مرجع سابق، ج١ ص٢٩٢.
(٦٥) صحيح البخارى : باب الصلح، فصل الصلح مع المشركين، ج٣ ص ١٨٥ حديث رقم ٣٧٠٠
(٦٦) صحيح البخارى : نفس الصفحة.
(٦٧) فقه السيرة النبوية: منير محمد الغضبان، مركز البحوث جامعة أم القرى،ط٢، ١٤١٦هـ ١٩٩٢م، ص٢٤
(٦٨) صحيح البخارى: كتاب الشروط، باب الشروط والجهاد في المصالحة مع أهل الحرب وكتابة شروطه ج٢ ص٩٧٤، حديث رقم ٢٥٨١.
(٦٩) صحيح البخارى : نفس الصفحة ورقم الحديث.
(٧٠) صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، ج٣ ، ص ١٤٤١١، حديث رقم ١٧٨٤.
(٧١) صحيح مسلم: نفس الصفحة ورقم الحديث.
(٧٢) تفسير القرآن العظيم(تفسير ابن كثير): إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوْ بن درع القرشى، تحقيق سامى بن محمد السلامة، دار طيبة، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ج٧ ص٣٢٨.
(٧٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: العز بن عبد السلام، دار المعرفة- بيروت، ج١، ص ٧٩.
(٧٤) ميزان الترجيح في المصالح والمفاسد المتعارضة: مع تطبيقات فقهية معاصرة، يونس محى الدين فايز الأسطل ، اشراف د. على محمد الصبرا، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، ١٩٩٩م، ص ٢١.
(٧٥) اعتبار مآلات الأفعال: ج١ ص ٥١.
(٧٦) مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاز المنهاج: محمد الخطيب الشربينى، دار الفكر- بيروت، ج٤، ص٢٦٠.
(٧٧) صلح الحديبية وأبعاده السياسية المعاصرة: عبد الحكيم الصادق، دار المدنى- السعودية ط٣، ٢٠٠٥م، ص٨١.
(٧٨) مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم: محمد بن عمر الواقدى،ج١ ص٢٤٥.
(٧٩) فتح البارى في شرح صحيح البخارى : ج٥، ص٣٤٧.
(٨٠) المعاهدات الدولية وصلح الحديبية ، دراسة تحليلية مقارنة: وسام محمود الطيطى، المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة، مجلد٣، عدد٢،٢٠١٩، ص١٠٦.
(٨١) صحيح البخارى: باب الصلح مع المشركين، ج٢، ص ٩٦١، حديث رقم ٢٥٥٣.
(٨٢) السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث: وعلى محمد الصلابى، دار المعرفة ط١، بيروت بدون تاريخ، ص٦٨٤.
(٨٣) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية :عبدالرحمن بن أبى بكر بن محمد السيوطى، دار الكتب العلمية،١٤٠٣هـ ـ١٩٨٣م ،ط١، ص٤٣.

المراجع

١. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاز بن معبر التميمى، ترتيب الأمير علاء الدين على بن بلبان الفارسى، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه : شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت،ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

٢. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية :عبدالرحمن بن أبى بكر بن محمد السيوطى، دار الكتب العلمية،١٤٠٣هـ -١٩٨٣م ،ط١.

٣. اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهى:د. وليد بن على الحسين، ط١، دار التدمرية، الرياض١٤٢٩هـ.

٤. امتناع الأسماع بما للنبى من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع: أحمد بن على المقريزى، تحقيق محمد عبد الحميد اليمينى، بيروت- دار الكتب العلمية،١٩٩٩م.

٥. تأصيل فقه الموازنات: د. عبد الله الكمالى، دار بن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ .

٦. تفسير القرآن العظيم(تفسير ابن كثير): إسماعيل بن عمر بن كثير القرشى الدمشقى، تحقيق سامى بن محمد السلامة، دار طيبة، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٧. الجامع الصحيح (المسمى صحيح مسلم): أبو الحسين محمد بن مسلم القشيرى النيسابورى، دار الجيل - بيروت.

٨. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبى): محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرج الأنصاري القرطبى، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركى، مؤسسة رسالة،١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م ط١.

٩. حرية التعبير عن الرأى الضوابط والأحكام: أ. د. أسعد السحمرانى، المؤتمر الإسلامى، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٠م.

١٠. الرحيق المختوم: صفى الدين المباركفورى، دار الوفاء للطباعة والنشر، ٢٠٠٦م.

١١. الرسول القائد: محمود شيت خطاب، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٩م.
١٢. زاد المعاد في هدى خير العباد: ابن القيم محمد بن أبى بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
١٣. الزخيرة في فروع المالكية: أحمد بن إدريس القرافى، تحقيق: محمد حجى، دار الغريب – بيروت ط١، ١٩٩٤م.
١٤. سفراء النبى صلى الله عليه وسلم: محمود شيت خطاب، دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع، جدة، ط١، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
١٥. السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث: وعلى محمد الصلابى، دار المعرفة ط١، بيروت بدون تاريخ.
١٦. السيرة النبوية لابن هشام: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميرى، تحقيق طه عبد الرؤوف مسعد، دار الجيل– بيروت، ١٤١١هـ.
١٧. صحيح البخارى: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخارى، دار ابن كثير ـ دمشق، بيروت،١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م، ط١.
١٨. صحيح ابن حبان: ابن حبان، أحمد شاكر، دار المعارف، ١٣٧٢هـ – ١٩٥٢م.
١٩. صلح الحديبية وأبعاده السياسية المعاصرة: عبد الحكيم الصادق، دار المدنى– السعودية ط٣، ٢٠٠٥م.
٢٠. العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي ،تحقيق :د. مهدى المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، ط١، دار الهلال .
٢١. فتح البارى بشرح صحيح البخارى: ابن حجر العسقلانى أحمد بن على بن محمد الكنانى العسقلانى، دار الرسالة العلمية،١٤٣٤هـ ٢٠١٣م .
٢٢. فقه السيرة النبوية: منير محمد الغضبان، مركز البحوث جامعة أم القرى، ط٢، ١٤١٦هـ ١٩٩٢م.

٢٣. فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية: د. عمر محمد جيه جى ، دار الأندلس، ٢٠١٤هـ.
٢٤. فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية: عبد المجيد محمد السوسوة، دار القلم- دبى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ط١.
٢٥. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين بن عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، بدون تاريخ.
٢٦. لسان العرب : ابن منظور، دار الصادر – بيروت، ط٣ ، ١٤١٤هـ، ج١٣ .
٢٧. المستصفى من علم الأصول: محمد بن محمد بن محمد الغزالى الطوسى، تحقيق:حمزة بن زهير حافظ، المدينة المنورة للنشر،٢٠٠٨م.
٢٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط٢، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٤م.
٢٩. معالم السنن: حمد بن محمد الخطابى، المطبعة العلمية، حلب، ط١٩٩٣،١م.
٣٠. المعاهدات الدولية وصلح الحديبية ، دراسة تحليلية مقارنة: وسام محمود الطيطى، المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة، مجلد٣.
٣١. المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، ج١ .
٣٢. مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم: محمد بن عمر الواقدى، القاهرة ، مطبعة السعادة، جماعة نشر الكتب القديمة، طبعة١، ١٣٦٧، ١٩٤٨هـ.
٣٣. المغنى: ابن قدامة عبد الله بن محمد المقديسى الدمشقى الحلبى، دار عالم الكتب، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركى وعبد الفتاح الحلو،١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، ط٣.
٣٤. مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوى، كوالالمبور، دار الفجر، عمان ـ دار النفائس،١٩٩٩م.

٣٥. المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج : يحيى بن شرف النووى محى الدين بن زكريا، الناشر مؤسسة قرطبة،١٤١٤هـ -١٩٩٤م، ط٢، ج٤، ص ٧٣.
٣٦. الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمى الشاطبى، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان ،ط١،ج٢، ص ٣٤٠
٣٧. ميزان الترجيح في المصالح والمفاسد المتعارضة: مع تطبيقات فقهية معاصرة، يونس محى الدين فايز الأسطل ، إشراف د. على محمد الصبرا، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، ١٩٩٩م.
٣٨. الوسيط في القانون الدولى العام: عبد الكريم علوان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩م.